

مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

الحماية الجنائية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

الشعبة

الحقوق

التخصص

قانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

هزيل جلول

من إعداد الطالبة :

خالدي نورة دنيازاد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
حميدي اميمة خديجة	أستاذة مساعدة	رئيسا	علم الاجرام
هزيل جلول	أستاذ مساعد	مشرفا	علم الاجرام
شرارة فيصل	أستاذ مساعد	مناقشا	علم الاجرام

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

﴿الروم: 21﴾

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

عملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"، فإنه لمن دواعي

سروري واعتزازي، بعد أن منّ الله عليّ وأعاني على إتمام هذه المذكرة، إلى أستاذي الفاضل هزير

جلول، لتفضله بـ الإشراف على هذا العمل لتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الدقيقة.

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وبالغ التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين

اقتطعوا من وقتهم الثمين لقراءة وتقييم هذا العمل:

إلى الأستاذة الفاضلة حميدي أميمة خديجة، لتكرمها بـ رئاسة لجنة المناقشة، وهو شرف كبير أعتز به.

وإلى الأستاذ الفاضل شرارة فيصل، لتفضله بـ مناقشة هذا البحث، وأنا على يقين بأن ملاحظاته

وتوجيهاته ستثري هذا العمل وتزيده قيمة.

الذين نهلنا من معين علمهم طيلة مسارنا ويمتد شكري وعرفاني إلى كافة أساتذة معهد علم الاجرام

الدراسي.

ولا يفوتني في هذا المقام الطيب أن أتوجه بشكر خاص ومميز إلى الأستاذ الفاضل عدة بوهدة محمد

الأمين، مدير معهد علم الاجرام بجامعة وهران 1.

وأخيراً، أتقدم بالشكر الخالص لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، لإنجاز

هذا العمل المتواضع.

خالد نوري نوري

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار دربي ووفقني لإتمام هذه المذكرة

أهدي ثمرة هذا المجهود الذي لم يكن لي يرى النور لولا فضل الله، ثم فضل من أناروا
...دربي

.إلى من علمني أن أقف بشموخ، وإلى سدي في الحياة وقوتي... والدي الحبيب
إلى الجنة التي أمشي على ترابها، وإلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة... أمي
الحبيبة.

(حفظكم الله وأطال في أعماركم وأدامكم تاجاً فوق رأسي)

إلى رياحين حياتي، وأغلى ما أملك، أخواتي العزيزات: إكرام وإيمان

.إلى من تسكن الروح وتملأ القلب فرحاً، حبيبة قلبي: رتاج

إلى شجرة العائلة الكريمة ذات الجذور الطيبة الممتدة، وإلى كل من شملني بدعاء

صادق في ظهر الغيب

أضع هذا العمل بين أيديكم، عرفاناً وامتناناً.

مقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع والوسط الطبيعي لنمو الطفل، حيث تضمن له نموا معنوياً وجسدياً بعيداً عن صور الإهمال العائلي. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري لتعزيز دورها وتكريس الحماية اللازمة لها من خلال التعديلات الدستورية المتتالية، وصولاً إلى دستور 2020 الذي نص صراحة في المادة 71 منه على حماية الأسرة والطفولة.

إلا أنه، ومع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، أصبحت هذه الأسرة تتعرض لعدة مشاكل تظهر في تخلي بعض الأفراد عن التزاماتهم الجوهرية. ولما كانت القواعد المدنية وقانون الأسرة غير كافية وحدها لردع هذا التنصل من المسؤولية، تدخل المشرع الجزائري بقوة قانون العقوبات لمنح الحماية الجنائية على الروابط العائلية، مقررًا جزاءات عقابية على صور الإهمال والتخلي التي تهدد كيان الأسرة المادي والمعنوي، سواء تعلق الأمر بترك مقر الأسرة، أو الإهمال المعنوي للأولاد، أو الامتناع عن تسديد النفقة.

ولأن المنظومة القانونية الجزائرية تستمد مرجعيتها من الشريعة الإسلامية، نجد أن الفقه الإسلامي قد سبق القوانين الوضعية في معالجة ظاهرة التخلي الأسري، حيث تناولها ضمن أحكام النشور، واضعاً لها آليات وقائية تهدف إلى إصلاح ذات البين قبل اللجوء إلى القضاء وهذا ما يحقق توافق بين المقاصد الشرعية والنصوص القانونية يؤكد أن الغاية ليست العقاب في حد ذاته، بل حماية استقرار الأسرة.

وقد أحدث المشرع الجزائري ثورة إجرائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، حيث وازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق الأسرة في الاستمرار، وذلك من خلال تكريس البدائل الإجرائية الحديثة مثل الوساطة الجزائية التي يشرف عليها وكيل الجمهورية كخيار بديل للمتابعة الكلاسيكية، تهدف إلى جبر الضرر وإيجاد تسوية ودية تحافظ على الروابط الأسرية.

تكتسي هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية بالغة حيث تبرز أهمية البحث في تحليل وتقييم النصوص الموضوعية الواردة في قانون العقوبات الجزائري ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية، للوقوف على دقة التكييف القانوني لجرائم التخلي الأسري.

تكمن الأهمية في معالجة الإشكالات الميدانية المرتبطة بآليات المتابعة وسبل الإثبات، وتسليط الضوء على الدور المحوري لقانون الإجراءات الجزائية الجديد في تعزيز العدالة التصالحية كآلية لحماية الفئات الهشة الزوجة والأطفال.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف العلمية الآتية:

- تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم التخلي الأسري وبيان أركانها المادية والمعنوية في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي.
- الكشف عن وسائل الإثبات القانونية المتاحة للضحية وللنيابة العامة في ظل خصوصية الجرائم الأسرية.

- دراسة وتحليل دور الآليات الإجرائية الحديثة كالوساطة الجزائية وصندوق النفقة في توفير حماية فعلية للأسرة بعيدا عن صرامة السجون.

إن اختيار موضوع الحماية الجنائية للأسرة من جرائم التخلي الأسري لم يكن وليد الصدفة، بل جاء استجابة لجملة من الدوافع والاعتبارات العلمية والعملية التي جعلت من هذا الموضوع أرضية خصبة للبحث والتحليل، وتتوزع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية تتعلق بطبيعة الموضوع نفسه، وأسباب ذاتية ترتبط بالباحث، ويمكن تفصيلها إلى أسباب موضوعية علمية وقانونية. تعد الأسرة النواة الأولى للمجتمع والوسط الطبيعي الذي يضمن نمو الطفل تنشئة سوية جسديا ومعنويا بعيدا عن التشرد والانحراف.

إن جرائم التخلي الأسري، وعلى رأسها ترك مقر الأسرة والاهمال المعنوي للأولاد وترك الزوجة الحامل و عدم دفع النفقة المستحقة، لا تؤثر على فرد واحد بل تؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكك روابطها، مما ينعكس سلبا على استقرار المجتمع، حيث أظهرت الدراسات أن إهمال الأبناء نفسيا وماديا يدفعهم للشارع ويجعلهم عرضة للآفات الاجتماعية مثل الإدمان والانحراف، هذا الخطر يتطلب بحثا متعمقا في آليات الحماية.

إن من أبرز الدوافع لاختيار الموضوع هو الرغبة في تسليط الضوء على التحديثات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري، فإلى جانب التكريس الدستوري لحماية الأسرة والطفولة خاصة في المادة 71 من تعديل 2020، واكب المشرع التطور باستحداث آليات حديثة في قانون الإجراءات

الجزائية تهدف إلى حل النزاع وديا بدلا من اللجوء المباشر للعقاب الصارم الذي قد يزيد من التفكك، وأهم هذه الآليات هو نظام الوساطة الجزائية كبديل حضاري لحل النزاعات الأسرية، دراسة مدى فعالية هذه الآليات في الواقع العملي كانت دافعا أساسيا للبحث.

وعلى أرض الواقع، تواجه المحاكم إشكالية كبيرة تتمثل في تعنت بعض المدينين بالنفقة أو تحايلهم للتهرب من الدفع رغم صدور أحكام قضائية نهائية. اختيار هذه الدراسة جاءت للبحث في الآليات القانونية التي تجبر الجاني على التنفيذ مثل الإكراه البدني، وتقييم الدور الحمائي لمؤسسات الدولة المستحدثة كصندوق النفقة، الذي يتدخل لسداد النفقة للمطلقات والأطفال المحضونين في حال عجز أو امتناع المدين، مما يوفر حماية مادية فورية للفئات الهشة.

أما بالنسبة للأسباب الشخصية فإن الرغبة الشخصية والميل العلمي للتعمق في تخصص القانون الجنائي للأسرة، وهو فرع دقيق يجمع بين صرامة القواعد الجزائية وإنسانية الروابط الأسرية، هذا الشغف دفعني إلى محاولة تحليل النصوص القانونية التي توازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، وحق الأسرة في المحافظة على بقائها.

بناءً على هذه الأسباب مجتمعة، تبلورت فكرة هذا الدراسة كاستجابة لضرورة أكاديمية واجتماعية ملحة، تهدف إلى قراءة النصوص القانونية قراءة نقدية فاحصة في ظل تحديات الراهنة.

تتأرجح السياسة الجنائية للمشرع في قضايا الأسرة بين ضرورة الردع بالعقاب، ومرونة التسوية للحفاظ على الروابط العائلية، وانطلاقاً من هذه الثنائية، تتبلور الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري، من خلال نصوصه الموضوعية والإجرائية، في إضفاء حماية جنائية فعالة للأسرة من جرائم التخلي، وكيف ساهمت البدائل الإجرائية الحديثة في التوفيق بين توقيع الجزاء والمحافظة على استقرار الكيان الأسري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما هو التكييف القانوني وما هي الأركان المكونة لجرائم التخلي الأسري، ترك المقر، الإهمال المعنوي، عدم الدفع، في التشريع الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي؟
- ما هي الآليات والقيود الواردة على إثبات هذه الجرائم ذات الطبيعة المستترة والمغلقة؟

- ما مدى فعالية الوساطة الجزائية وآليات التنفيذ المستحدثة في ظل التعديلات العميقة لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025؟

لمعالجة هذه الإشكالية، اقتضت هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

بناء على ما تقدم، وللإحاطة بالمنهجية بكافة جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: خصصناه للإطار الموضوعي، حيث تناولنا فيه الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري.

الفصل الثاني: ركزنا فيه على الحماية الإجرائية للأسرة، حيث تناولنا آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري، من خلال تحليل قيود المتابعة، وسائل الإثبات الجنائي ثم عرجنا على دراسة آليات وبدائل الإجرائية الحضارية، كالوساطة الجزائية والصفح، وذلك من خلال التحديثات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم

التخلي الأسري

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

تعد الأسرة الركيزة الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تربط بينهم صلة القرابة وصلة زواج، وتعتمد على الترابط والتكافل بينهم، وعليه فإن أي زواج شرعي يترتب عنه مجموعة من الحقوق والواجبات وإن أخل أي زوج من الزوجين عن التزاماته فسينجم عنها أضرار تمس بوجود الأسرة وتزعزع استقرارها.

ومن بين هذه الإلتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق الزوج هو الإلتزام بتوفير الرعاية المادية والمعنوية للزوجة والأولاد والإنفاق عليهم لضمان متطلبات العيش الكريم، وإذا كان الإلتزام المالي يمثل عصب الحياة العائلية، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بتنظيمه في قانون الأسرة كالتزام مدني يخضع لإجراءات التنفيذ العادية، بل منح حماية جزائية صارمة، ولقد اعتبر المشرع أن تهرب المدين من دفع النفقة عمدا عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده، يمثل تعديا خطيرا على حقوق الأطراف الضعيفة وتخليا عن الإلتزامات الأسرية، الأمر الذي يشكل جريمة قائمة بحد ذاتها تستوجب العقوبة تحت غطاء جرائم التخلي الأسري.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للإلتزامات المالية داخل الأسرة، ووضعت أحكام دقيقة تمنع الإهمال العائلي وتضبط صور التخلي بآليات قبل الوصول إلى القضاء.

وانطلاقا من هذه المعطيات، فإن دراسة جرائم التخلي عن الإلتزامات السرية تتطلب معرفة ماهيتها ولأركان القانونية المكونة لها.

وللإحاطة الكاملة لهذه الجريمة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نخصص (المبحث الأول) لجريمة التخلي عن الإلتزامات المشتركة بين الزوجين لتحديد الإطار المفاهيمي للجريمة وأركانها وتكييفها القانوني في التشريع الجزائري، أما في (المبحث الثاني) فقد خصص لجريمة تخلي الزوج عن التزاماته تجاه أسرته.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

المبحث الأول: جرائم التخلي عن الالتزامات المشتركة بين الزوجين

تعد الأسرة بمثابة الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات، وهو ما جعل المشرع يذهب إلى وضع مجموعة من الآليات، التي توفر لها الحماية وتسهر على محاربة كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالأسرة، وذلك بموجب قانون العقوبات الجزائي الذي حدد الأفعال التي تشكل عند ارتكابها جريمة من جرائم التخلي الأسري، ولعل أبرزها جريمة التخلي عن الالتزامات المشتركة بين الزوجين، وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة ترك مقر الأسرة (المطلب الأول) وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، التي لا بد أن تتوفر بينهما عوامل التكافل والتكافؤ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامتها وضم أن استمرارها، ومع هذا فقد يقوم أحد الزوجين بهجر أسرته وترك مقرها لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كل التزاماته سواء كانت مادية أو أدبية دون ترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهذا تشكل جريمة ترك مقر الأسرة وهي جريمة يعاقب عليها القانون وعليه نتناول في هذا المطلب أركانها هذه الجريمة وإجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

إن وقائع التخلي عن مقر الأسرة لا يمكن أن تشكل جريمة، ولا يمكن قيامها إلا بتوافر ركنيها، إضافة إلى الركن الشرعي والمادي وكذا المعنوي المنصوص عليهما قانوناً، وذلك بحسب نص المادة من الفقرة 330 من قانون العقوبات حيث نستنتج ما يلي:

أولاً: الركن الشرعي

نص المشرع على جنحة ترك مقر الأسرة من خلال المادة 330¹ من قانون العقوبات التي جاء فيها يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

¹ المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، سنة 2015، وبالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 2024.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

إن عنصر فقدان السبب الجدي والشرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الالتزامات المتعلقة به، هو من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية، أو سبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة أو لتحصيل العلم، إن السبب عند إذن سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الالتزامات الواجبة ضمان أمنها واستقرارها¹.

وتجريم المشرع الجزائري لفعل ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة دون سبب جدي وإن كان صائبا على خلاف في بعض التشريعات التي لم تجرم هذا الفعل صراحة وذلك نظرا إلى التأثير السلبي المباشر لهذا الفعل على سلوك الأبناء وبالتالي تعرضهم للخطر ومن ثم وجود أسرة مهددة بأبنائها مما قد يؤدي إلى تفكيكها وقطع روابطها وتهديد أمنها واستقرارها نتيجة لخلافات والصراعات ومشاكل أسرية.

ثانيا: الركن المادي

يستوجب لقيام هذا الركن عدة عناصر مجتمعة نستعرضها في النقاط التالية:

أ- وجود صفة الأب أو الأم لولد أو عدة أولاد

يعني ذلك صفة الأب أو الأم في مرتكب هذه الجريمة، ويقضي ذلك بطبيعة احلال وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية ، وأن هذا الزواج مازال قائما ويثير عدة تساؤلات التي عندما يكون أحد الأصول الجد أو الجدة مع حفيده وترك أحدهما المقر الاسرة، فهل يمكن متابعة أحد الأجداد بجريمة ترك مقر الاسرة أو لا ؟

بالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات نجدها تشترط في تارك الأسرة توفر صفة الأب أو الأم، حيث يفهم من نص هذه المادة أن الجريمة لا تقوم إلا في ح الأب أو الأم الشرعية ولا تتعداهما بذلك إلى الأصول لشن تسند إليهم تربية الأولاد بأي صفة من الصفات، وذلك على اعتبار أن صفة الأب أو الأم في الحقيقة لا تتطلب على العلاقة البعيدة، أي لا تتطلب في حالة الأحفاد مع أصولهم².

¹ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط1 ، دار القلم تونس ، سنة 1990 ، ص24

² المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتور تخصص القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014م، 121ص

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

أما من جهة الأبناء فإن القانون يشترط وجود طفل أو أكثر وأن يكونوا قصرًا، وذلك أن صفة الأب أو الأم تستوجب حضور لو الذين بيج أنب الأطفال في مقر الأسرة طبقا للالتزامات المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية والمتمثلة في رعاية الأبناء القصر غت القادرون على حماية أنفسهم من أي خطر¹.

وباعتبار أن كل من التبني والكفالة يهدف أن إلى رعاية الطفل ماديا ومعنويا حيث وأن كانا يختلفان من حيث المشروعية والآثار، يثار التساؤل هنا عن وصف الطفل محل الحماية هل يشمل الطفل المتبني والمكفول أيضا أو لا؟ الطفل المتبني فإذا ك أن المشرع الفرنسي قد اهتماما بالغًا بموضوع التبني حيث أنه مسح بأي عمل من شأنه أن يلبس الأطفال سواء الشرعيين اليتامى أو الغير الشرعيين الناتجين عن علاقة خارج إطار الزواج لباس الشرعية لضم أن أمنهم وحفظهم من الضياع ، ومن ثم منحهم نفس حقوق الأطفال الشرعيين ، فإن الامر يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري، مما يجعل من مسألة الطفل المتبني في هذه الحالة لا تثير أي إشكال باعتبار أن التبني ممنوع قانونا وشرعا وفقا لما تقضي به احكام المادة 46 من قانون الاسرة الجزائري.

ب-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

الحياة الزوجية تتطلب قدرا كبيرا من التكافل والتعاون بين الزوجين وفي نفس الوقت تتطلب ج هذا مشتركة بينهما لإقامة بيت أساسها المودة والرحمة، ف أن ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، ويقصد هنا به الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة والابتعاد عن مكان إقامة الزوجين مع أولادهم القصر وذلك دون سبب جدي أو قاهر وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

وباعتبار أنها مقر الأسرة عنصرا هاما في هذه الجريمة كونه مكان تواجد وإقامة الزوجين مع بعض بمعية أولادهم القصر فهو يحتوي عنصر أن عنصر معنوي ويتمثل في نية الإقامة في مسكن الزوجية وعنصر مادي يتمثل في التواجد الجسدي في بيت الزوجية وعليه يمكن أن يكون مقر الأسرة مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا كما يمكن أن يكون بيت الزوجية تابع لأهل الزوج².

¹ مباركة عامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم لعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2010م ، ص44.

² مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد ، تلمسان، 2013-2012م، صص174-173

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

ويشكل هذا الفعل الذي يقوم به أحد الوالدين تجاه الأسرة بتركه مقر الأسرة جريمة من جرائم الإهمال العائلي، إلا أنه إذا ظل الزوج أن بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، بحيث يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الزوجية يكون منعما، وبالتالي لا تقوم الجريمة لانعدامه في هذه الحالة يستوجب على الزوجة والأولاد الإقامة في المسكن الذي يحدده أو يعينه لهم الأب، فإذا رفضت الزوجة أن تسكن مع زوجها وأولادها، أو لا تريد الإقامة معهم في ذلك المسكن، تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة.

أما بالنسبة للأب فيشترط لقيام جنحة ترك مقر الأسرة في مواجهته أن تكون إقامة الأب في مقر الزوجية برضا منه وقبول، ثم غادر بيت الزوجية وتخلّى عن التزاماته العائلية، وخلافا لذلك فعندما يعارض الأب صراحة اختيار الإقامة من طرف الزوجة، باعتبار أن السكن المختار من طرفها يتنافى مع القواعد المنظمة للحياة العائلية، ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الأب جزائيا بتهمة ترك مقر الأسرة.¹

ج-التخلي عن الالتزامات العائلية

تقع هذه الالتزامات العائلية على عاتق الأب والأم اتجاه أولادهم القصر، وذلك على اعتبار أن الأسرة تلعب دورا أساسيا في ضبط سلوك الفرد وتوجيهه وجهة سليمة، كون الإنسان ينشأ على دين أبيه بحكم رابطة القرابة التي تفرض على الإنسان إتباع نظام ومنهج الوالدين الذي جعل من تأثير الأسرة على توجهات الفرد أثر في مجال تحديد سلوكه مستقبلا، مما يستوجب على الوالدين القيام بشؤون أولادهم التي من بينها التربية والعلاج والتعليم.

وعليه فإن ترك مقر الأسرة لا يعد جريمة لوحده، بل يجب أن يصاحبه هذا الترك التخلي عن بعض الالتزامات العائلية، سواء كانت مادية منها المتمثلة في الإنفاق على الأسرة أو التزامات أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة²، حيث أن التخلي كلي أو جزئي عن الالتزامات المادية أو الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فمن ناحية الالتزامات المادية فلقد حدد المشرع الجزائري مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة والمتمثلة في الغذاء والكسوة والسكن والعلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. كما أوجبت المادة 75 من نفس القانون كذلك على الأب أن ينفق على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد، أما بالنسبة للإناث فإن واجب الأب في الإنفاق يستمر إلى غاية الدخول بهن.

¹ سعيد أزيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992، صص 38-39.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 17.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

كما يستمر واجب الأب في النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، أما في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، وفقا لما تنص به المادة 76 من نفس القانون. أما الالتزامات الأدبية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة والمتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية، والتي من بينها نصت على التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، كما نصت عليها المادة 62 من نفس القانون والمتعلقة بالحضانة التي هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وبمفهوم المخالفة تتمثل صور الامتناع عن أداء الالتزامات الأدبية في عدم تربية الأولاد وتعليمهم وحراستهم وكل الأضرار المادية الواقعة على الأولاد المهملين¹. وتستمر التزامات الأب الأدبية اتجاه أولاده إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للإناث ببلوغ سن لزواج، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الأسرة.

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، فتكون بذلك هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في هذه الحالة، أما إذا كان الأب حيا و أنحلت الرابطة الزوجية بالطلاق تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغ 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن 19 سنة، إلا أنه للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، وهذا وفقا لما تنص به أحكام المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري².

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق، فكل منهما تحمل التزامات مادية ومعنوية معا، وذلك على خلاف ما اتجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الالتزامات المادية للأب والالتزامات المعنوية للأم، لكون مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات³.

¹ سعيد أركيك، المرجع السابق، ص34.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص150.

³ عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007-2008م، ص415-414.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

د-ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

تحتسب مدة الشهرين من يوم الترك إلى غاية تقديم الشكوى من طرف الزوجة والعودة إلى مقر الأسرة، وتقطع هذه المدة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ويبقى لقاضي الموضوع تقدير صدق العودة.

وتقع مهمة إثبات مرور مدة شهرين على ترك الزوج مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزاماته العائلية على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع السيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية.¹

ثالثاً: الركن المعنوي

لقيام جنحة ترك مقر الأسرة لا بدّ من توافر الإرادة الحرة لدى الجاني ووجود نية لمغادرة الوسط العائلي وقطع الصلة بأسرته، والتملص من الالتزامات المفروضة عليه دون وجود سبب جدي يدفعه للقيام بذلك ويتم إثبات توفر القصد الجنائي لدى الجاني عن طريق إثبات واقعة ترك البيت والابتعاد عنه مع انعدام العذر المقبول، إضافة إلى القرائن المستخلصة من تصرفات الهاجر وعلاقته بزوجه.²

ويمكن القول أن جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية، التي تتطلب أن يكون أحد الوالدين على وعي تام بخطورة إخلاله بالتزاماته العائلية وما يترتب عنها من نتائج وخيمة على الأولاد القصر.³

تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد ترتكب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء

أن المشرع الجزائري اقر عقوبات في جريمة ترك مقر الاسرة بحيث وضع إجراءات خاصة في المتابعة والجزاء .

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

² بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومو للطباعة والنشر، سنة 2011 ص156.

³ بوسقيعة، أحسن، نفس المرجع، ص156.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

أولاً: الجزء

يشمل الجزء كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

أ-العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.00 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين² ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغیر سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

ب- العقوبة التكميلية

جاء في نص المادة 332 من نفس القانون على العقوبة التكميلية إذ جاء فيها ويجوز الحكم علاوة على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر إذ أن المادة 14 من قانون العقوبات جاء فيها يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر كمن الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانياً: المتابعة

في الأصل العام أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة فقط لكن إستثناء يمكن للطرف المضرور الزوجة أن تباشر بتحريك الدعوى العمومية وذلك وفقاً لمادة 476¹ من قانون الإجراءات الجزائية

ووفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، ف أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية ، وهذا النص يعني أنه إذا حصل مثلاً أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلّى عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي ف أن

¹ المادة 476 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون الجديدة الرسمية، العدد 54، سنة 2025.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

هذا يكون جريمة يعاقب عليها لقانون، ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك أية دعوى جزائية ضد الزوج والابناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانوني¹.

بحيث أن المتابعة معلقة على الشكوى ف أن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة.

المطلب الثاني: الإهمال المعنوي للأطفال

لقد حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على الأطفال والقيام بجميع المسؤوليات نحوهم وتوفير لهم بيئة سليمة وزرع فيهم الاخلاق الحميدة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهود أنه أو ينصر أنه أو يمجس أنه .

لقد ضمن الإسلام مكانة للطفل منذ أن ك أن جنينا في بطن أمه وأولت له الرعاية التامة من ولادته إلى بلوغه إذ كلفت حمايته وحسن نموه وسلامة جسمه ودينه وعقله .

وهو نفس الأمر الذي كفله الدستور ب أنه قام بحماية حقوق الطفل في حالة عدم ضم أن تربيتهم واستغلالهم وتعرضهم للعنف والتخلي عنهم ،فقد جاء في المادة 330 من قانون العقوبات أنه يعاقب أحد الزوجين بعقوبات وقد ك أنت بين الحبس والغرامة في حالة إهمال أطفالهم وصحتهم وأمنهم ورعايتهم وتعرضهم لخطر جسيم مما يؤدي ذلك إلى انحلال أخلاقهم وسوء تصرفاتهم .

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

تكتمل جريمة الإهمال المعنوي للأطفال في حالة ما إذا قام أحد الوالدين، بتعريض صحة وأمن وسلوك أطفاله أو أحدهم لخطر عويص ،بحيث يسيء معاملتهم إهمال رعايتهم الحرص عليهم وهذا ما جرمه القانون فبتوفرها تقوم جنحة الإهمال المعنوي للأطفال.

أولاً: الركن الشرعي

يتحقق الركن الشرعي في هذه الجنحة طبقا لما جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على الجزاء الواقع على أحد الأبوين ،في حالة ارتكابهم لأي فعل من الأفعال التي جرمتها الفقرة الثالثة من نفس المادة²

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص12

² المادة 330 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

ثانيا: الركن المادي

أن مجال الإساءة من قبل الأولياء على أبناءهم مجال واسع ونجد أنه كثير ما يصعب التمييز والتفريق بين ما يدخل في صلاحيات الأبوين حين تأديبهم لأبنائهم وبين إساءة لهم وبالتالي تعد جريمة ويعاقب عليها القانون وذلك بتحليل نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري فلا بد بتوفر العناصر التالية لتحقيق الركن المادي:

أ- شرط الابوة

يشترط لقيام جنحة الإهمال المعني للأطفال عنصر أبوة والبنوة بين الفاعل والضحية وذلك من خلال عبارة أحد الوالدين، أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا للضحية فإذا لم توجد أية علاقة أبوة أو البنوة بين الفاعل والضحية، فلا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات حتى ولو توفرت العناصر والشروط أخرى إذ يمكن وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر وتطبيق نص قانوني آخر¹ فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، إلا من طرف الأب والأم الشرعيين وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة.²

ب- أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 من قانون العقوبات

نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أنه تنقسم أعمال الإهمال إلى قسمين أعمال ذات طابع مادي وهي مرتبطة عادة بالنفقة وأخرى ذات طابع أدبي المتمثلة في عدم تربية أولادهم وتعليمهم والإشراف عليهم.³

1- الأعمال ذات الطابع المادي

والتي تتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج لطفل

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات للأشغال، الجزائر، 2014 ص 34،35

² عبد الحليم بن مشري الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 421.

³ ريمة ترك مقر الأسرة ف التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 07، العدد 01 سنة 2020، ص 1188.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

2-الأعمال ذات الطابع المادي

تعتبر من أعمال ذات الطابع الأدبي تلك الأعمال المتمثلة في المثل السيئ وعدم الإشراف ومن الاقدام على طرد الولد خارج البيت وصرفه للعب في الشارع دون أدني توجيه ولا مراقبة والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى ، وأن تحقق ذلك يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات يجب أن تكون هذه الاعمال مكررة كما يتبين من ذلك في عبارة الاعتياد كما نستج أيضا ذلك من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكيات المؤثرة¹. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء المعاملة للأطفال وذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 03-72 المؤرخ في: 10-02-1972 المتعلقة بحماية الطفولة أو المراهقة المعرضين للخطر المعنوي².

ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

اشتطت المادة 330 من قانون العقوبات التي تعرض سلوكيات الأهل على صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم فالمشرع لم يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عليها نتائج خطيرة تمس الإبن. فكما يجب أن تعرض سلوكيات الأب والأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، ومن بين النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال نجد إنحراف الأولاد وهو سلوك غير اجتماع ويتم ذلك من خلال القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها. كذلك مخالطة المعرضين للانحراف أو مشتبه فيهم الذين اشتهر عليه سوء السيرة، ونجد أيضا اعتياد الهروب من معاهد التعليم والتدريب³.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 174

² أمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013.

³ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للحماية³ محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر، 2003، ص 13 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق ص 305.

طفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2012، ص 99.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

وهذا ما يدل على تواجد الطفل في حالات الضياع ، والتي تجرفه إلى الانحراف وارتكاب الجرائم ومن أخطر النتائج التي تنجر عن الإهمال المعنوي للأطفال هو ما نشاهده في الآونة الأخيرة من تعدد الجرائم الواقعة على الأطفال خصوصا جريمة الخطف والاعتداء عليهم باستئصال أعضاء أجسامهم وبيعها بمبالغ طائلة¹.

وفي كل هذه الحالات لا يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية على الج أي ولا حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية قسم شؤون الأسرة، أو قسم الإستعجالي.

ثالثا: الركن المعنوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة ف أن هذه الأخيرة تقضي أن يكون الج أي واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية وتسمح له ب أن يستنتج مدى تأثيره على صحة أو أمن الأولاد.

إذ أن المشرع في الفقرة 3 من المادة 330 من قانون العقوبات لم يشير إلى عنصر العمدي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض ب أن إقدام أحد الوالدين على قيام بأفعال مبينة سابقا، يجب أن يكون مدركا وعالما أنه صدر عنه من أفعال يعد إخلال لوجبات أسرية ينتج عنه أضرار بالأولاد².

فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك نرى ب أنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330 فقرة 3 قانون العقوبات بين أمرين هما:

- ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد ، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاد.
- ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال ولا شك أن الحالة الأولى الأخطر ولا يتصور على مجرد الإهمال وإنما على معاقبة من توفر لديه القصد الجنائي كما أنه ليس من المنطق أن تتساوي عقوبة الج أي في الحالتين³.

¹ عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 181.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 30.

³ عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص 426-425.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

طبقا لنص المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات فقد رتب المشرع الجزائري عقاب يسلب على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم ، ومنه فبمجرد قيام هذه الجريمة ذات وصف الجنحة يعاقب عليها الجاني وفيما يلي نتطرق إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولاً: إجراءات المتابعة

لقد علق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة بالنسبة لجرمتي ترك مقر الأسرة إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور إلا أنه جعل إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد تخضع إلى قيد أو شرط، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف بإسم النيابة العامة، هذه الأخيرة تقدم طلباً إلى القضاء ليتولى النظر في هذه الجريمة.¹

كما يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور

أما فيما يتعلق بالاختصاص في نظر هذه الجنحة ف أن المحكمة المختصة هي محكمة تواجد موطن الأب والأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.²

ثانياً: العقوبة

إذا اشتملت الجريمة جميع الشروط والأركان المكونة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد فالجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان فبالتالي تستوجب العقاب بحيث هناك نوعين من العقاب:

أ- عقوبات أصلية

تطبق على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة للجنح الواردة في المادة 330 من العقوبات وهي الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة 50.000 إلى 200.000 دج³، وهذا وهنا

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق 1 ج، دون الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010 ص 88-89

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 154

³ دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، دون الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 2005 ص 131.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد في حالة توفر كل العناصر المكونة للجنحة.

أما في حالة عدم توفر عنصر واحد أو أكثر فأن الجريمة لا تكون قائمة وبالتالي لا يمكن تطبيق احكام المادة 330 من قانون العقوبات وبه يحكم بالبراءة على المتهم بها إذ تمت المتابعة امام القضاء بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو واحد منهم.

ب-عقوبات تكميلية

فمع وجود عقوبات اصلية نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات ويجوز علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرم أن من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر إذ نلاحظ أنه في المادة 332 السابقة الذكر احوالت إلى المادة 14 من قانون العقوبات والتي حددت حالات الحرمان من الحقوق وحرمان الافراد¹.

¹ المادة 14 من قانون العقوبات 24-06،

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

المبحث الثاني: جريمة تخلي الزوج عن التزاماته تجاه أسرته

ولما ك أنت الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، فقد خصها المشرع الجزائري بحماية جزائية من كل فعل من شأنه المساس بكيانها واستقرارها، ومن أبرز صور هذا التخلي عن الالتزامات التي يبديها الزوج تجاه أسرته، يتجلى في التخلي عن زوجته خصوصا وهي حامل أو التخلي عن أنفاق عليها أو على أبنائه برغم صدور حكم قضائي يلزمه بذلك.

وقد بين المشرع الجزائري هذا الإخلال في صورتين الأولى بجريمة ترك الزوجة الحامل بحيث يتخلى الزوج عن زوجته في أقصى حاجتها إلى الرعاية، والثانية جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث مطلبين أين نخصص جريمة ترك الزوجة الحامل في (المطلب الأول) وجريمة عدم تسديد النفقة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة تخلي الزوج عن الزوجة الحامل

لا تقتصر جريمة التخلي عن الالتزامات الأسرية في إهمال أحد الزوجين لالتزاماتها المشتركة على ترك مقر الأسرة فقط، فبالنظر إلى الرجل باعتباره المسؤول الأول عن أسرته وسندها ألقى على عاتقه التزام رعاية زوجته وأولاده، وال أنفاق عليهم بدون تقصير وعدم إهمال زوجته خصوصا وهي حامل بحيث يعد هذا الفعل الأخير بمثابة جريمة معاقب عليها بنص قانوني.

الفرع الأول: أركان جريمة تخلي الزوج عن الزوجة الحامل

تكتمل هذه الجريمة في قيام الزوج عمدا بترك زوجته مع علمه بحملها لأكثر من شهرين، وهذا ما وضحته المادة 330 في فقرتها الثانية 2 بنصها الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي لقيام جريمة تخلي عن الزوجة الحامل لا بد أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وليس مجرد خطبة أو علاقة غير شرعية، فالغاية من تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل هي حماية الطفل المستقبلي¹، وتقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي

¹ قايد سامية، الحماية القانونية للأسرة من جريمة الإهمال العائلي، الملتقى الدولي حول الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، ص 117.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

أولاً: الركن الشرعي في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

جرم المشرع إهمال الزوجة الحامل بموجب المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات والتي تنص على أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي

ثانياً: الركن المادي في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

يقوم على توفر أربعة عناصر تتمثل في قيام الرابطة الزوجية، ترك محل الزوجية، وأن يتجاوز الترك مدة شهرين.

أ- قيام الرابطة الزوجية

يشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بناء على عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم إذا ما توافرت أرك أنه، فالزواج العرفي لا يعتد به لقيام الجريمة، إلا بعد تسجيله أو إثباته بحكم قضائي، وفي حال إثباته تقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ الحمل وليس من تاريخ التثبيت¹.

ب- ترك محل الزوجية

لثبوت الجريمة يجب أن يغادر الزوج مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، فالتهمة لا تقوم في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها².

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، وأمام سكوت النص القانوني يمكن تطبيق نفس القاعدة لطبقة على جريمة ترك مقر الأسرة، ففي حالة قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية، تطبق على جريمة التخلي عن لزوجة الحامل نفس القاعدة³.

ج- أن تكون الزوجة حاملا

يشترط لاكتمال قيام الجريمة أن تكون الزوجة حامل حملا ظاهرا غير مفترض، فالزوجة التي تتقدم بالشكوى يجب أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم زوجها بذلك، وفي حال ما ذا كانت الزوجة حامل ولها ولد، تجب متابعة وإدانة الزوج الذي يترك مقر أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة، وجنحة إهمال

¹ قايد سامية، المرجع سابق، ص 117. 118.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص 159.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 159.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

الزوجة الحامل، ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدة، ويكون بذلك واجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حال تعدد الجريمة¹.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

لابد من توفر عنصرين أساسيين في الركن المعنوي والمتمثل أن في القصد الجنائي العلم والإرادة، لذلك في جنحة اهمال الزوجة الحامل تعتبر جريمة عمدية إذ تتطلب العلم والإرادة والنية في ذلك بمعنى الغاية من اهمال الزوجة الحامل هو الحاق الضرر بها والتخلي عن التزاماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إلى الزوجة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم والأعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون بحسب أنب زوجته وتوجب عليه أن يهتم بها وبحالها ويوفر حاجياتها ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها واستقرارها النفسي طول فترة الحمل.

ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل، إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة لتقديرية لقضاة الموضوع باعتبارها مسألة واقع، والسبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج الذي ترك زوجته، لأن سوء النية مفترضة في هذه الحالة.

وعليه فمتى توافرت عناصر الركن المادي للجريمة مجتمعة من قيام العلاقة لزوجية وحمل الزوجة وترك محل الزوجية عمدا ولمدة أكثر من شهرين متتاليين ودون انقطاع، مع توافر النية الجرمية والمتمثلة أساسا في العمد والعلم بحمل الزوجة وتركها عمدا قصد الحاق الضرر بها فعندئذ يمكن متابعة الزوج وادأنته بارتكاب جريمة اهمال الزوجة الحامل وهذا ما نصت عليه المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات بحيث أن الزوج الذي يتخلى عمدا ومدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه ب أنها حامل وذلك لغير سبب جدي، يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من المتابعة والجزاء في جريمة

أولا: المتابعة

لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تعرضت إلى الضرر.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 159.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

كما أنه يمكن للزوج أي الزوج في بعض الحالات أن يوقف الدعوى العمومية، على الرغم من توفر أركان لجريمة ووجود شروط إثباتها ، ويتحقق إيقاف المتابعة الجزائية عن طريق ما يسمى بالدفع أو وسائل الدفع وهناك حالات التي لا يمكن متابعة الزوج مرتكب جنحة ترك الزوجة الحامل فيها والتي نذكرها فيما يلي:

أ- سحب الشكوى

تبين سابقا أن تحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات لجزائري تنص على وضع شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية، بحيث يكون وضع الشكوى من طرف الشخص المتضرر، وبالمقابل أعطاه حق الشكوى الذي يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي الشريك عملا بنفس المادة، إذن فحب الشكوى والتنازل عن الدعوى، يشكل دفعا يوقف إجراءات الدعوى العمومية خصوصا بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل وعدم تسديد النفقة

ب- فساد عقد الزواج أو بطلانه

يكون عقد الزواج عقدا فاسدا أو باطلا في حالة عدم توفر صفة الزوج وهذا ما يجعل من جريمة إهمال الزوجة الحامل غير موجودة قانونا، ل أن أحد أركان هذه الجريمة غير متوفر إلا وهو ركن صفة الزوج. فالزواج الباطل أو الفاسد يوقف الدعوى العمومية، ويشكل دفعا للمتابعة الجزائية على الرغم من توفر الأركان الأخرى لجريمة إهمال الزوجة الحامل، مثل ترك مقر الزوجية لأكثر من شهرين.

كما يمكن للطلاق أن يشكل دفعا آخر بالنسبة لهذه الجريمة، فالزوجة التي تتابع زوجها بجريمة إهمالها وهي حامل، يوقف الدعوى العمومية على أساس أن الزوجة مطلقة، وبالتالي تقتقد لجريمة ركنا أساسيا ألا وهو القيام الآلي للزوج يفتقد¹.

وعندما تجد المحكمة نفسها أمام مسألة أولية في جريمة ترك الزوجة الحامل، كبطل أن أو ساد الزواج، يتعين علينا أن نوقف النظر في الدعوى العمومية، حتى تصدر محكمة شؤون الأسرة حكمها في قضية الزواج الباطل أو الفاسد على حد سواء.²

¹ لعياشي عفاف لامية، إهمال الزوجة الحامل بين النص والتطبيق، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد3، سنة 2018، ص115.

² لعياشي عفاف لامية، نفس المرجع، ص 116.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

وإطلاقاً مما سبق، يطلق سراح المتهم عندما يثبت أنه لم يكن زوجاً للمشتكية عند رفع لدعوى، وأنه كان غير متزوج أثناء ارتكاب الجريمة.

ثانياً: الجزاء

ينقسم الجزاء المتضمن جنحة التخلي عن الزوجة الحامل إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية

أ- العقوبة الأصلية

تطبق على جنحة ترك الزوجة وهي حامل نفس العقوبة المقررة للجنح الواردة في المادة 330 من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

2 العقوبة التكميلية

تخضع الجريمة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية إلى عقوبة تكميلية تضمنتها المادة 332 من قانون العقوبات التي جاء نصها كآلاتي يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من حكم عليه بإحدى الجنح منصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر¹.

المطلب الثاني: جنحة عدم تسديد النفقة

أن مصطلح النفقة يطلق على الزوج باعتباره هو القوام على زوجه وأولاده بحيث يلبي حاجياتهم المتمثلة في المأكل والمشرب والسكن وكل ما يلزم عيشه فلامتناع عن دفع النفقة يعد من الأفعال التي تلحق الضرر بالزوجة والأولاد لذا جرمها المشرع من خلال المادة 331 من قانون العقوبات² فما هي العناصر التي تقوم عليها جنحة عدم تسديد النفقة.

¹ المادة 332 من الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² المادة 331 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

لنتحقق جنحة عدم تسديد النفقة ينبغي توفر جميع الأركان التي تقوم عليها كافة الجرائم والتي سنوضحها فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي

هو ما جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين 2 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس لا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

ثانياً: الركن المادي

لقيام الركن المادي ينبغي توفر العناصر التالية:

أ- وجود حكم قضائي نهائي

أن أول شرط من الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 قانون العقوبات¹ هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية ويكون قد بلغ إلى المحكوم عليه، ويكون حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع اصفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمن صيغة النفاذ المعجل وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم امر او حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف و أن يكون هذا الحكم يقضي بوجوب دفع الج أي لمبالغ في صورة نفقة عائلية كما يجب أن تكون النفقة مقررة لصالح الزوجة².

¹ المادة 331 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 25 و 26.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

ب- عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء

وتشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعالج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ويعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة¹.

من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلى إذا ثبت نشوز الزوجة².

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا للزوجة كاملا، وعليه ف أن تخلف منه جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة ويفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو الأصول أو للفروع أنه امتناع متعمد، أن على المتهم أن يثبت العكس وليس على النيابة العامة اثبات توفر هذا العمد³.

ج- الامتناع المعتمد عن دفع النفقة لمدة تتجاوز الشهرين

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بامتناع الج أي عن دفع مبلغ النفقة عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين متتالين دون انقطاع وأن يكون الوفاء بالمبلغ كاملا فلا ينفي الوفاء الجزئي قيام الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة الامتناع عن ال أنفاق على الزوجة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يشمل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات، بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالج أي البد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه قضائيا ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين، علم الج أي بصور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة للزوجة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع كما يجب أن يعلم ب أنه يمتنع لمدة تتجاوز الشهرين فإذا سهى أو غفل أو نسي أو توفر لديه م أنع حال دون الدفع فلا تقوم الجريمة.

¹ قرار رقم: 0998466، مؤرخ في 17/11/2016، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02/2016 ص415.

² قرار رقم: 51715، مؤرخ في 16/01/1989، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، عدد 03/1990، ص 55.

³ عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 26

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

أما عن اتجاه إرادة الج إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة ف أنه يمكن القول ب أنه لا يعد العسر والإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة.¹

لقد افترض المشرع الجزائري أن عدم الدفع يكون عمدي، ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أي حال .

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى المتابعة والجزاء الواقع على جنحة عدم تسديد النفقة:

أولاً: المتابعة

أن المشرع الجزائري لم يعلق إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد ولا يشترط أن تقدم الزوجة شكوى في النيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها أسباب الكافية لذلك.

وقضت المحكمة العليا ب أن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم ف أن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام ب الذين الواجب الأداء .

هذا ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية .

ثانياً: الجزاء

ينقسم الجزاء الواقع على جريمة عدم تسديد النفقة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

أ-العقوبة الاصلية

طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات أنه يعاقب على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبالعقوبة التكميلية وبغرامة حدد قدرها من 50.000 دج إلى 300.000 دج².

¹ قرار رقم: 0815675 المؤرخ في 10/01/2019، مجلة المحكمة العليا، ع 2019 ، ، 01، ص 155

² المادة 331 من الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

ب-العقوبة التكميلية

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر كما نصت عليه المادة 332 قانون العقوبات كما يجوز للقاضي أن يحكم في جريمة عدم تسديد النفقة بحالة العود تلقائياً طبقاً لما ورد في المادة 154¹ مكرر 10 من قانون العقوبات فتشدد العقوبة المقررة لتصل إلى الضعف.

¹ المادة 54 مكرر 10 من الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل صور جرائم التخلي الأسري في التشريع الجزائري و التي نصت عليها المواد 300، 330 و 331 من قانون العقوبات، و قد تبين لنا ان المشرع الجزائري قد جرم مجموعة من الأفعال التي من شأنها المساس بتماسك الأسرة، ف جريمة ترك مقر الأسرة تقوم على تخلي الوالدين مقر أسرته مع إهماله المعنوي لأبنائه بغير سبب جدي في حين تقوم جريمة ترك الزوجة الحامل على تخلي الزوج عمدا عن زوجته، أما جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فهي تقع متى قام أحد الوالدين بتعريض صحة أولاده لخطر جسيم، وأخيرا جريمة عدم تسديد النفقة و المتمثلة في عدم دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

الفصل الثاني

آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي

الأسري

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار الموضوعي والمفاهيمي لجرائم التخلي الأسري وبني أن أرك أنها القانونية المختلفة، ننقل في هذا الفصل إلى معالجة الشق الإجرائي الذي يكتسي أهمية بالغة في المنظومة القانونية. لقد أدرك المشرع الجزائري أن اللجوء المباشر والسريع إلى العدالة القمعية وتوقيع العقاب قد يؤدي إلى نتائج عكسية تزيد من التفكك الأسري وتعمق الشقاق بين الزوجين. لذلك، أحاط المشرع الرابطة الأسرية بضم أنات إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، فاعتمد سياسة جنائية مزدوجة توازن بين حق المجتمع في معاقبة الجاني، وحق الأسرة في المحافظة على استقرارها وبقائها. ومن أبرز معالم هذه الحماية الإجرائية هو تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. حرصا من المشرع على سمعة الأسرة واستبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفاظا على كرامتها، وتغاديا لأي إجراء تعسفي قد يعرقل مساعي الصلح، جعل المشرع تحريك المتابعة في بعض الجرائم الأسرية معلقا على شكوى الطرف المضرور. بل وجعل المشرع سحب هذه الشكوى أو صفح الضحية سببا مباشرا لانقضاء الدعوى العمومية وإيقاف المتابعة، وهو ما كرسته المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 بنصها على انقضاء الدعوى بسحب الشكوى إذا ك أنت شرطا لازما للمتابعة

زيادة على ذلك، واكب المشرع الجزائري التطورات الحديثة في العدالة الجنائية باستحداث وتأكيد آليات بديلة لحل النزاعات الأسرية بعيدا عن أروقة المحاكم، وعلى رأسها آلية الوساطة الجزائية. وتعتبر هذه الآلية التي يشرف عليها وكيل الجمهورية خيارا استراتيجيا يهدف إلى إبرام اتفاق ودي يضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة ويجبر الضرر. أما في حال فشل مساعي الصلح والوساطة وتعننت الجاني، تظهر صرامة الحماية الإجرائية والقضائية من خلال لجوء العدالة إلى توقيع العقوبات المقررة قانونا لحماية الطرف الضعيف، واستخدام آليات التنفيذ الجبري لضم أن استيفاء الحقوق.

وبناء على ما تقدم، سنخصص هذا الفصل لتسليط الضوء على آليات الحماية الإجرائية للأسرة، حيث سنقسمه إلى مبحثين؛ نتناول في الأول إجراءات المتابعة الجزائية والقيود الواردة عليها ووسائل الإثبات، ثم نتطرق في الثاني إلى البدائل الإجرائية الحضارية لحل النزاع كالوساطة الجزائية، وصولا إلى بي أن آليات الفصل في الدعوى وضم أنات التنفيذ.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

تعتبر مرحلة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية المنطلق الأساسي لضم أن حقوق الأطراف المتضررة داخل محيط الأسرة وتوقيع الجزاء الرادع على الجاني. ولقد أدرك المشرع الجزائري أن تطبيق القواعد الإجرائية العامة واللجوء المباشر والسريع إلى العدالة القمعية وتوقيع العقاب في كل الحالات قد يؤدي إلى نتائج عكسية تزيد من التفكك الأسري وتعمق الشقاق بين الزوجين. ولذلك أحاط المشرع الرابطة الأسرية بضم أنات إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم فاعتمد سياسة جنائية مزدوجة توازن بين حق المجتمع في معاقبة الجاني وحق الأسرة في المحافظة على استقرارها وبقائها واستمراريتها. وبناء على ذلك فقد تنوعت إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم التخلي الأسري بين جرائم مقيدة بشكوى مسبقة وجرائم تتحرك فيها النيابة العامة تلقائيا حماية للفئات الهشة.

المطلب الأول: تقييد المتابعة بالشكوى

الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تتمتع بحرية مطلقة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولا تتقيد بأي إجراء أو قيد إلا ما نص عليه القانون صراحة¹، غير أن المشرع الجزائري لاعتبارات تتعلق بحماية كيان الأسرة قيد سلطة النيابة العامة في بعض الجرائم الأسرية وجعل تحريك الدعوى العمومية فيها معلقا على تقديم شكوى من الطرف المضرور.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى وشروطها

تعتبر الشكوى المحرك الأساسي للدعوى العمومية في الجرائم الأسرية المقيدة وهي تمثل استثناء بارزا للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يمنح النيابة العامة سلطة مطلقة ومبدئية في المتابعة ولتبي أن هذا الاجراء وتفصيله نقسم هذا الفرع إلى شقين أساسيين نتناول في الاول المفهوم القانوني للشكوى ونفصل في الثاني الشروط الجوهرية والشكلية لقبولها.

¹ باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد والعدد: المجلد 16، العدد

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أولاً: مفهوم الشكوى وطبيعتها القانونية

يقصد بالشكوى في النطاق الجزائي ذلك الاجراء القانوني الذي يباشره المجني عليه بنفسه او بواسطة وكيل خاص عنه يطلب فيه من الجهات القضائية المختصة تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المشتكى منه من اجل اثبات مسؤوليته الجنائية وتوقيع العقاب عليه¹.

وتتجلى الطبيعة القانونية للشكوى في جرائم التخلي الاسري وتحديدًا في جريمتي ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة في كونها قيدًا إجرائيًا يغل يد النيابة العامة فالشكوى هنا هي تعبير صريح عن ارادة المجني عليه يرتب اثرا قانونيا بالغًا يتمثل في رفع العقبة او المأنع الاجرائي امام وكيل الجمهورية وبدون هذا التعبير الصريح لا يحق للنيابة العامة أن تتخذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة وفي حال مخالفتها لهذا القيد وباشرت الدعوى من تلقاء نفسها يترتب على تصرفها البطل أن النسبي الذي يحق للمتهم التمسك به امام محكمة اول درجة وقبل اي دفاع في الموضوع²

ثانياً: الشروط الجوهرية والشكلية لصحة الشكوى

لكي تنتج الشكوى اثارها القانونية وتفتح الباب امام المتابعة الجزائية اخضعها المشرع الجزائري لجملة من الشروط الدقيقة المستنبطة من نص المادة 330 من قانون العقوبات وهي شروط تهدف في مجملها إلى التأكد من جدية الادعاء وحماية الاسرة وتفصيلها كالاتي

أ- توفر صفة الزوج المتروك

حصر المشرع الجزائري حق تقديم الشكوى في شخص الضحية المباشر وهو الزوج المتروك سواء ك أن الزوج او الزوجة فلا تقبل الشكوى من الابناء او الاقارب او النيابة العامة من تلقاء نفسها ويشترط في الشاكي أن يكون هو الطرف الذي بقي مرابطا في مقر الاسرة اما إذا بادر هو الاخر بمغادرة المسكن الزوجي فلا مجال هنا لقبول شكواه. لإنعدام صفة المتروك.

¹ باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري ص 457

² سعيدة بوقندول ، جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 العدد 1

، الجزائر ، 2020 ، ص 1818

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ب- قيام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى

أن الغاية السامية التي يهدف اليها المشرع من تقييد المتابعة بالشكوى هي الحفاظ على كيان الأسرة والتستر على اسرارها وترك المجال مفتوحا للصلح ولم شمل الزوجين وبناء على ذلك يشترط لقبول الشكوى أن تكون الرابطة الزوجية قائمة وصحيحة قانونا وقت تقديمها أما إذا غادر الزوج مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي ثم وقع الطلاق بين الزوجين و انحلت الرابطة الزوجية نتيجة لاستمرار المشاكل وتفاقمها فأن حق الزوجة في تقديم الشكوى ومباشرة المتابعة الجزائية يسقط تماما ل أن تقديمها بعد الطلاق يفوت الغرض الاساسي للمشرع وهو حماية الأسرة من التفكك والاهمال اذ لم يعد هناك أسرة قائمة يرجى الحفاظ عليها¹

ج- الشرط الزمني مرور مهلة الشهرين

لا يعتد بالشكوى قانونا إلا إذا قدمت بعد اكتمال الركن المادي للجريمة والذي حدده القانون بمرور مدة شهرين كاملين ومتتاليين على واقعة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية وتحسب هذه المهلة من يوم الترك الفعلي إلى غاية يوم تقديم الشكوى وتجدر الإشارة إلى أن العودة المؤقتة او العابرة للزوج إلى مقر الأسرة بهدف قطع هذه المهلة القانونية والافلات من المتابعة الجزائية والتوصل من التجريم لا يعتد بها ما لم تكن عودة جادة تعبر عن رغبة حقيقية في استئناف الحياة الزوجية وتحمل المسؤوليات ويبقى لتقدير جدية هذه العودة ومعرفة القصد منها من الصلاحيات المطلقة لقاضي الموضوع²

د- الشروط الشكلية

من حيث الشكل لم يقيد المشرع الجزائري الشاكي بقالب شكلي صارم اذ يمكن أن تقدم الشكوى مكتوبة في شكل عريضة مفصلة تتضمن سرد وقائع الترك وتاريخ بدايته والالتزامات المتخلي عنها وتكون ممضاة من طرف الزوج المتروك كما يمكن أن تقدم الشكوى شفويا امام ضباط الشرطة القضائية

¹ سعيدة بوقندول، نفس المرجع، ص 1817

² تومي يحي، نفس المرجع، ص 1046

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أو النيابة العامة الذين يقومون بتدوين تصريحات الضحية في محضر رسمي يعبر بوضوح عن رغبة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم جزائياً¹

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بالشكوى وعلة التقييد

الاصل العام في قانون الاجراءات الجزائية أن النيابة العامة تتمتع بسلطة مطلقة وحرية تامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع بمجرد علمها بوقوع الجريمة غير أن المشرع الجزائري اورد استثناءات على هذا المبدأ العام قيد بموجبها سلطة النيابة العامة وعلق تحريك المتابعة الجزائية على ضرورة تقديم شكوى مسبقة من الطرف المضرور خاصة في الجرائم التي تمس بالكيان الاسري²

أولاً: الجرائم المقيدة بالشكوى في النطاق الأسري

حصر المشرع الجزائري الجرائم الاسرية المقيدة بالشكوى في نصوص قانونية محددة تهدف في مجملها إلى الحفاظ على تماسك العائلة وتجنب فضح اسرارها ومن اهم هذه الجرائم نجد

جرائم ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة حيث نصت المادة 330 من قانون العقوبات صراحة في فقرتها الاخيرة على أنه لا تتخذ اجراءات المتابعة في هاتين الجريمتين إلا بناء على شكوى الزوج المتروك وإذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون هذه الشكوى ف أن اجراءاتها تقع باطله بطل أنا نسبيا ويجوز للمتهم الدفع بهذا البطل أن امام محكمة اول درجة³

جريمة الزنا حيث نصت المادة 339 من قانون العقوبات على تقييد حرية النيابة العامة في المتابعة واشترطت ضرورة تحريك الدعوى من قبل الزوج المضرور لحساسية الجريمة ومساسها المباشر بالشرف والروابط الزوجية.

الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية والمادية للأسرة كالسرقة بين الاصول والفروع والازواج المحددة في المادة 368 من قانون العقوبات والسرقة بين الاقارب والحواشي والاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة اضافة إلى جريمة خطف وابعاد القاصر عن مسكنه العائلي.

¹ تومي يحي، نفس المرجع، ص 1050

² باخة عربية، نفس المرجع، ص 457

³ احمد سعود، نفس المرجع، ص 138

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ثانيا: علة التقيد والحكمة التشريعية

أن خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة وتقنيده لسلطة النيابة العامة في هذا النوع من الجرائم لم يأت من فراغ بل تمليه اعتبارات اجتماعية وإنسانية عميقة تتجلى في الجو أنب التالية.

المحافظة على سمعة الأسرة والتستر على اسرارها اذ تعتبر الاسرة فضاء مغلقا تحكمه روابط الدم والمصاهرة وتدخل العدالة الجنائية عبر سلطة النيابة العامة واجراءات التحقيق قد يؤدي إلى فضح اسرار الزوجين وهتك حرمة البيت مما يلحق ضررا نفسيا واجتماعيا بالأطفال والزوجين على حد سواء ولذلك فضل المشرع ترك الخيار للضحية لتقدير مدى ملائمة اللجوء إلى القضاء¹.

استبقاء الصلات الودية وتغليب مساعي الصلح أن الهدف الأسمى للمشرع هو الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والإنهيار ولذلك قيد المتابعة بالشكوى لإفساح المجال امام مساعي الصلح العائلي وتدخل الوسطاء من الاهل والاقارب لرأب الصدع فلو تدخلت النيابة العامة تلقائيا بمجرد علمها بترك الزوج لمقر اسرته لأدى ذلك حتما إلى تعميق الشقاق وتوسيع هوة الخلاف بين الزوجين وقطع اي امل في استئناف الحياة المشتركة².

تغليب مصلحة الأسرة على حق المجتمع في العقاب يعي المشرع الجزائري جيدا أن تحقيق المصلحة الاجتماعية والامن العام مرهون اساسا بتحقيق مصالح الأسرة وحمايتها فإذا ك أن من حق المجتمع تسليط العقاب على الجاني لردعه ف أن مصلحة الأسرة في البقاء والاستمرار تسمو على هذا الحق العقابي القمعي ل أن حماية الأسرة من التفكك وتشريد الابناء يعد في جوهره حماية للمجتمع بأكمله من الآفات والجرائم التي قد تتجر عن ضياع تلك الأسرة³.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور وإشكالية غياب المتهم

إلى جانب طريق المتابعة الكلاسيكي المتمثل في تقديم الشكوى أمام جهات الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية منح المشرع الجزائري للطرف المدني المتضرر الزوجة المتروكة أو الدائن بالنفقة طريقا

¹ احمد سعود احكام جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري ،نفس المرجع ، ص 137

² سعيدة بوقندول ،جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري ،نفس المرجع ، ص 1817

³ باخة عربية ، ترك الاسرة في التشريع الجزائري ،نفس المرجع ، ص 457

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

إستثنائيا ومباشرا للوصول السريع إلى العدالة وتفعيل المتابعة الجزائية وهو ما يعرف بنظام التكليف المباشر بالحضور وللإحاطة بهذا الإجراء ومعالجة الإشكالات العملية المترتبة عن غياب المتهم المتعنت نقسم هذا الفرع إلى شقين أساسيين:

أولاً: ماهية التكليف المباشر بالحضور وشروطه في الجرائم الأسرية

يعتبر التكليف المباشر بالحضور أسلوباً قانونياً هادفاً لتحريك الدعوى العمومية ينطوي على منح الضحية سلطة استثنائية لتحريك هذه الدعوى متجاوزاً بذلك سلطة النيابة العامة المبدئية بحيث يقدم طلب المضرور للمحكمة في صورة إعلان رسمي تتحرك به الدعوى الجنائية حتماً.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجench غير أن هذا الحق ليس مطلقاً بل قيده المشرع بجرائم محددة على سبيل الحصر نظراً لحساسيتها وارتباطها المباشر بالحياة الخاصة واليومية للأفراد وحاجتها إلى فصل سريع¹

وبالرجوع إلى نص المادة 476 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حدد حصراً للجرائم التي يجوز فيها للضحية ممارسة إجراء التكليف المباشر بالحضور ومن أهم هذه الجرائم في النطاق الأسري نجد جريمة ترك الأسرة وجريمة عدم دفع النفقة وجريمة عدم تسليم الطفل وبذلك يضمن القانون للطرف الضعيف سرعة استيفاء حقوقه وتوقيع الجزاء على الجاني المتهرب من التزاماته بعيداً عن بيروقراطية التحقيقات الأولية المطولة

وتخضع ممارسة هذا الحق لإجراءات شكلية وموضوعية صارمة حيث لا يجوز أن يتم هذا التكليف بتاتا أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بل يرفع مباشرة أمام المحكمة المختصة ويتم تبليغ المتهم عن طريق محضر إعلان رسمي يحرره المحضر القضائي ويسلمه لشخص المتهم أو في محل إقامته بالطرق المقررة قانوناً مع ضرورة احترام المواعيد القانونية حيث يجب أن يكون التكليف قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة في مواد الجench كحد أدنى لتوفير ضم أنات الدفاع الكافية للمتهم .

¹ باخة عربية، ن فس المرجع، ص 1050

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التكليف المباشر بالحضور

يترتب على لجوء الضحية إلى آلية التكليف المباشر بالحضور جملة من الآثار القانونية التي تنعكس على سير الدعويين المدنية والعمومية وتتمثل أهم هذه الآثار في النقاط التالية

محدودية دور المدعي المدني حيث أنه وبمجرد توجيه التكليف بالحضور وقبول الدعوى شكلا وموضوعا يقتصر دور الضحية على مباشرة دعواه المدنية فقط للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وتطبق عليه تبعا لذلك القواعد الخاصة بالخصوم في الدعاوى المدنية وليس له بأي حال من الأحوال الحق في المطالبة بتوقيع العقوبات الجزائية السالبة للحرية أو الغرامات على المتهم ل أن حق المطالبة بالعقاب هو حق خالص للمجتمع تمثله النيابة العامة وحدها¹.

تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فعندما تعرض القضية أمام المحكمة تنظر هذه الأخيرة في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية ولا تقبل الأولى بمفردها فإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص في نظر الدعوى العمومية أو بطل أن إجراءاتها تعين عليها حتما وفي نفس الوقت الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية².

أثر التنازل عن الدعوى أن تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية أمام المحكمة وتنازله عن طلب التعويض لا تأثير له على سير الدعوى العمومية التي تبقى قائمة وتختص النيابة العامة بمباشرتها واستكمالها لإلافي الحالات الاستثنائية التي تسقط فيها الدعوى الجزائية بالتنازل كسحب الشكوى في الجرائم المقيدة بها كجريمة ترك مقر الأسرة³.

ثالثا: إشكالية غياب المتهم تارك الأسرة عن الجلسة وآثارها

من أبرز الإشكالات العملية التي تواجه المحاكم في قضايا التخلي الأسري وعدم تسديد النفقة هي تعتمد الزوج المتهم التغيب عن جلسات المحاكمة بعد تكليفه بالحضور محاولا بذلك التهرب من المساءلة

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة السادسة دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 13.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة، الجزائر، 2005، ص 96.

³ باخة عربية، المرجع السابق، ص 457.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

الجزائية أو إطالة أمد النزاع إضراراً بالزوجة والأبناء ولتدراك هذه العقبة وضع قانون الإجراءات الجزائية آليات قانونية تضمن استمرار سير العدالة¹.

صدور الحكم الغيابي إذا تم تكليف المتهم بالحضور بصفة قانونية وصحيحة وتخلف عن الحضور بغير عذر مشروع ف أن المحكمة لا توقف إجراءاتها استجابة لتعنته بل تفصل في الدعوى ويصدر الحكم في حقه غيابيا وتتولى الجهات القضائية تبليغ الطرف الغائب بالحكم الصادر غيابيا ضده بصفة رسمية² ويعد هذا الإجراء حماية للضحية من محاولة المتهم شل سير العدالة

حق الطعن بالمعارضة ضم أنا لمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع كفل القانون للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق اختيار طريق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده لإعادة طرح القضية ومناقشتها من جديد غير أن المشرع قيد هذا الحق بآجال وإجراءات صارمة³ وفي حال سجل المتهم معارضته ثم تخلف من جديد ولم يحضر الجلسة المحددة رغم تكليفه بالحضور أو إذاره ف أن المعارضة تعتبر ك أن لم تكن ويسقط حقه فيها ويصبح الحكم الصادر في حقه حضوريا اعتباريا⁴

سلطة المحكمة في إحضار المتهم بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للجرائم الأسرية والتي تتطلب غالبا مواجهة مباشرة بين الزوجين لاستجلاء الحقيقة ومحاولة الصلح في بعض الأحيان يمكن للمحكمة متى رأت أن حضور المتهم ضروري لفصل النزاع أن تأمر باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإحضاره لضم أن حسن سير العدالة وحماية حقوق الأسرة المتروكة.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جرائم التخلي الأسري

تلعب النيابة العامة دورا محوريا وأساسيا في قضايا الأسرة حيث تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 03 مكرر من قانون الأسرة . وقد

¹ عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن الدار البيضاء دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 160.

² المادة 158، من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 13 اوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 54، المؤرخ 13 اوت 2025.

³ المادة 577، من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ المادة 589، من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

منحها المشرع الجزائري امتيازات وصلاحيات واسعة وعديدة للدفاع عن المجتمع وحماية حقوق الفئات الهشة بداخله من أي تعسف أو تهميش .

الفرع الأول: الجرائم التي تتحرك فيها النيابة تلقائيا الإهمال المعنوي وعدم تسديد النفقة

الاصل في المتابعة الجزائية أن النيابة العامة تتمتع بسلطة اصيلة ومطلقة في تحريك الدعوى العمومية متى اتصل بعلمها وقوع جريمة وهو ما ينطبق تماما على بعض الجرائم الاسرية التي تمس بكيان الفئات الهشة داخل الاسرة وتستوجب تدخلا فوريا لحمايتها دون انتظار شكوى من اي طرف¹

أولا: جريمة الاهمال المعنوي للأولاد

تعتبر جريمة الاهمال المعنوي للأولاد من أخطر صور التخلي الاسري نظرا للأضرار الجسيمة والاضطرابات النفسية والاجتماعية الخطيرة التي تعصف بمستقبل الطفل وتدفعه للانحراف وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات ولخطورتها البالغة لم يقيد المشرع المتابعة الجزائية فيها باي قيد او شرط ولم يعلقها على شكوى الضحية المضرور بل منح للنياية العامة كامل الحرية والسلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية متى علمت بتوفر ارك أنها²

وتبرز العلة القانونية والاجتماعية في هذا التوجه التشريعي الصارم في أن الضحية هنا هو قاصر ضعيف لا يملك القدرة ولا الاهلية القانونية للدفاع عن نفسه او رفع شكوى ضد والديه الذين يفترض فيهما حمايته كما أن ارتكاب افعال الاهمال المتمثلة في تعريض صحة الاولاد او امنهم او اخلاقهم لخطر جسيم او الاعتياذ على السكر وسوء السلوك امامهم او اهمال رعايتهم يمثل تهديدا مباشرا لكيان المجتمع باسره ولذلك تتدخل النيابة العامة بقوة القانون كطرف اصلي وممثل للمجتمع لردع الج أي وتوفير الحماية الفورية للطفل وتأمين محيطه الاسري³

¹ عبد الله اوهابيه، نفس المرجع، ص 46

² عبد الرزاق مقران، نفس المرجع ، ص 354

³ عبد الرزاق مقران، نفس المرجع ص 355.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء

تكتسي جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات طابعا خاصا يجعلها من الجرائم المستمرة التي تمس بالحقوق المالية والمعيشية للأسرة وتتحرك النيابة العامة في هذه الجريمة تلقائيا وبشكل مباشر بمجرد انقضاء مهلة الشهرين المقررة قانونا للوفاء ب الذين بعد التبليغ الرسمي للحكم القضائي النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية دون أدنى حاجة ل انتظار شكوى رسمية من الدائن بالنفقة¹.

وما يعزز قوة المتابعة التلقائية في هذه الجريمة هو أن النيابة العامة غير ملزمة بأثبات القصد الجنائي او سوء النية لدى المدين الممتنع بل يعتبر سوء النية مفترضا في حقه بمجرد تخلفه عن الدفع بعد اعذاره رسميا وينقلب عبء الاثبات ليقع على عاتق المتهم الذي يجب عليه تقديم المبرر الجدي كإثبات الاعسار المادي القاهر لدوره التهمة عن نفسه .

وأن الغاية من وراء منح النيابة العامة هذه السلطة المطلقة وعدم تقييد المتابعة بالشكوى هي الحفاظ على الحقوق الحيوية للأسرة ل أن النفقة تشمل متطلبات لا تقبل التأجيل كالطعام والكسوة والعلاج والسكن والامتناع عن توفيرها يشكل اهمالا ماديا يعرض الفئات الهشة للضياع والتشرد ولذا ك أن لزاما على جهاز العدالة أن يتدخل تلقائيا لضم أن تنفيذ الاحكام القضائية واجبار المتعنتين على الوفاء بالتزاماتهم العائلية بقوة القانون².

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي وأثره على المتابعة

يعتبر تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم من أهم القواعد الإجرائية التي تنظم سير الدعوى العمومية ففي القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا في المادة 329 منه ينعقد الاختصاص لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه غير أن المشرع الجزائري ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها قضايا الأسرة وحماية للطرف الضعيف فيها فقد أورد استثناء هاما على هذه القواعد العامة يتمثل في توسيع دائرة الاختصاص المحلي خاصة في جريمة عدم تسديد النفقة³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع، ص 185.

² باخة عربية، نفس المرجع ، ص 451.

³ باخة عربية، المرجع السابق ، ص 456.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أولاً: ماهية توسيع الاختصاص المحلي في جرائم التخلي الأسري

لقد خول المشرع الجزائري للضحية في جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء خياراً إضافياً استثنائياً لرفع شكواها وتحريك المتابعة الجزائية فالإلى ج أنب المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة المذكورة أعلاه أضاف المشرع محكمة أخرى وهي محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري¹.

ويعني هذا الإجراء أن الزوجة المطلقة أو الدائن بالنفقة لم تعد ملزمة بتتبع الزوج الممتنع عن الدفع في مكان إقامته أو مكان تواريه عن ال أنظار لرفع دعواها بل يكفيها أن تتوجه إلى المحكمة التابعة لمقر سكنها هي لتقديم الشكوى ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضده.

ثانياً: أثر توسيع الاختصاص المحلي على المتابعة وحماية الأسرة

أن هذا الخروج عن القواعد العامة وتوسيع الاختصاص القضائي لم يأت عبثاً بل يحمل في طياته آثاراً إيجابية ومقاصد حمائية عميقة تنعكس مباشرة على نجاعة المتابعة الجزائية وتتمثل هذه الآثار فيما يلي²:

أ- تيسير إجراءات التقاضي

يهدف هذا التوسيع بالدرجة الأولى إلى تسهيل وصول الفئات الضعيفة والمتمثلة في الزوجة والأبناء المحضونين إلى العدالة ورفع الغبن عنهم وتقاضي إرهابهم مادياً وجسدياً بالتنقل إلى محاكم بعيدة قد تتواجد في ولايات أخرى بحثاً عن الزوج المتهرب من التزاماته المالية ص غير مذكورة

ب- تسريع وتيرة المتابعة الجزائية

إن منح الضحية حق اللجوء إلى محكمة مقر سكنها يساهم بشكل فعال في تسريع إجراءات تحريك الدعوى العمومية وربح الوقت مما يضمن استيفاء الدائن للنفقة لحقوقه المالية الحيوية في أقصر الآجال الممكنة لأن النفقة مرتبطة بالعيش اليومي للأسرة ولا تقبل التأخير أو المماطلة.

¹ المادة 331 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² باخة عربية، المرجع السابق، ص 456.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ج-تفعيل الردع وسد منافذ التهرب

يشكل هذا التوسيع تضيقا للخناق على الجاني الذي يعتمد تغيير مكان إقامته أو الفرار إلى أماكن بعيدة بنية إعجاز الضحية عن متابعته وإطالة أمد النزاع فبفضل هذا التعديل الإجرائي أصبحت يد العدالة تطال الجاني انطلاقا من مقر إقامة الضحية مما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تقريب العدالة من المتقاضين وجعل الحماية الجزائية للأسرة حماية فعلية وواقعية لا مجرد حماية نظرية تقيد بها شكليات الاختصاص التقليدية¹.

¹ باخة عربية، المرجع السابق ، ص 456

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

المبحث الثاني: وسائل إثبات جرائم التخلي الأسري وآليات الفصل فيها

بعد استيفاء إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في قضايا الإهمال والتخلي العائلي، تظهر كمرحلة إجرائية تتمثل في إقامة الدليل وبناء القناعة القضائية، وصولاً إلى الفصل في النزاع وتوقيع الجزاء أو تسويته. ونظراً لخصوصية الجرائم الواقعة على كيان الأسرة، فقد أخضع المشرع الجزائري إثباتها لضوابط دقيقة تجمع بين حرية الإثبات الجزائي والقيود الشكلية الصارمة.

فمن جهة وسائل الإثبات ، نجد أن المشرع اشترط أدلة رسمية قاطعة كحجر أساس لا غنى عنه للمتابعة. ففي جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، لا يكفي بالادعاء، بل تستلزم الشكوى ضرورة إثبات العلاقة الزوجية بوثيقة رسمية، حيث لا يقبل من أي امرأة أن تزعم ب أن فل أن زوجها وتتهمه بجريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عمداً، إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية¹

أما في جريمة عدم تسديد النفقة، فيتخذ الإثبات طابعاً رسمياً معقداً ، حيث اشترط المشرع صدور حكم قضائي نهائي فاصل في موضوع النفقة وممهور بالصيغة التنفيذية، يضاف إليه ضرورة تبليغه بنسخة من هذا الحكم القضائي، بواسطة محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محرر من قبل محضر قضائي، وكذا محضر تكليف بالوفاء.

أما من جهة آليات الفصل وتحديد الاختصاص ، فقد راعى المشرع وضعية الفئات الضعيفة، حيث خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي، وأقر استثناء جاعلاً الاختصاص يؤول إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة². زيادة على ذلك، تبنى المشرع آليات بديلة وحديثة للفصل في هذه المنازعات الأسرية من خلال تكريس نظام الوساطة الجزائية التي تعد بديلاً

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هوم ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 28.

² العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص 36.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

عن المتابعة الجزائية، التي من شأنها أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها¹.

وفي الشق المتعلق بضم أن تنفيذ الأحكام المالية الصادرة، استحدث المشرع صندوق النفقة كآلية تنفيذية لحماية الأسرة، والذي يعرف ب أنه: صندوق احتياطي وجد لسداد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاءا للطفل المحضون بعد طلاق الوالدين أو في حال رفع دعوى الطلاق وكذا للمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة². في حال عجز المدين أو امتناعه العمدي .

ولإحاطة الشاملة والدقيقة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص (المطلب الأول) لإظهار وسائل وإجراءات إثبات جرائم التخلي الأسري، بينما سنتناول في (المطلب الثاني) آليات الفصل في هذه المنازعات والبدائل الإجرائية لتسويتها ووضع أنات تنفيذها.

المطلب الأول: وسائل إثبات جرائم التخلي الأسري

تكتسي مسألة الإثبات في الجرائم الاسرية اهمية بالغة وخصوصية تميزها عن باقي الجرائم، نظرا لكونها تقع غالبا داخل الفضاء المغلق للسرة. ولتقادي الاتهامات الكيدية وحماية الروابط العائلية، اقر المشرع الجزائري بين ضرورة تقديم ادلة كتابية رسمية قاطعة فيما يخص اثبات الروابط والالتزامات المالية ، وبين حرية الإثبات في الوقائع المادية كالغياب وسوء المعاملة . ولإحاطة بهذه الوسائل، نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الاول: إثبات جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة

يتطلب اثبات هذه الجريمة تقديم ادلة تنصب على شقين أساسيين، اثبات العلاقة الزوجية، واثبات واقعة الترك الجسدي والتخلي المادي:

¹ أحمد سعود ، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03 ، جامعة الوادي الجزائر ، سنة 2023 ، ص 139.

² القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في 07 يناير 2015.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أولاً: الاثبات الكتابي للرابطة الزوجية

يعتبر عقد الزواج الركيزة الأساسية التي لا تقبل الشكوى بدونها، حيث يشترط أن يكون عقد الزواج شرعياً وقانونياً وصحيحاً يربط بين الزوجين، وترفق نسخة من وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية بملف الشكوى¹. وفي حال ك أن الزواج عرفياً مستوفياً لأركانه الشرعية ولكنه غير مسجل في سجلات الحالة المدنية، ف أنه لا يمكن متابعة الزوج بجريمة ترك الأسرة إلا إذا تم اثبات الزواج العرفي بحكم قضائي وتسجيله في الحالة المدنية².

ثانياً: حرية اثبات الواقعة المادية الترك لمدة شهرين يقع على عاتق الشاكي الزوجة المتروكة اثبات مرور شهرين كاملين على ترك المشتكى منه لمقر الأسرة وتخليه عن التزاماته العائلية، ويمكن اثبات هذه الواقعة بكل وسائل الاثبات القانونية المتاحة³، وتلعب اجراءات الضبطية القضائية دوراً هاماً هنا من خلال محاضر الاستدلال، وسماع الشهود كالجيران، وتقديم فواتير الاستهلاك غير المسددة كقرائن مادية تدعم الشكوى وتثبت واقعة التخلي العمدي.

الفرع الثاني: وسائل اثبات جريمة عدم تسديد النفقة

تخضع هذه الجريمة لقيود اثبات شكلية ورسمية صارمة جداً، حيث لا تقوم الجريمة بمجرد الادعاء او بشهادة الشهود، بل تستوجب استيفاء أوراق رسمية صادرة عن جهات قضائية وتنفيذية

أولاً: الاثبات بالأحكام القضائية النهائية والسند التنفيذي

لكي تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لابد من وجود التزام بدفع نفقة مقرر بموجب حكم قضائي نهائي فاصل في موضوع النفقة وممهور بالصيغة التنفيذية⁴. فالنفقة الناتجة عن مجرد تطوع او اتفاق ودي بين الج أي وافراد أسرته لا يعتد بها جزائياً ما لم تفرغ في قالب حكم قضائي نافذ يلزم الدائن بالأداء⁵.

¹ ليلي ابراهيم العدوانى، المرجع السابق ، ص 1032

² ليلي ابراهيم العدوانى، نفس المرجع ، ص 1033

³ ليلي ابراهيم العدوانى، نفس المرجع ، ص 1034

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 166

⁵ عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص 14

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ثانيا: الاثبات بمحاضر المحضر القضائي

لا يكفي صدور الحكم، بل يجب اثبات امتناع المدين عن الدفع بطريقة رسمية. ويتم ذلك من خلال تبليغ المدين بنسخة من الحكم القضائي عن طريق محضر تبليغ رسمي، وكذا تكليفه بالوفاء¹. وإذا انقضت المهلة القانونية دون سداد، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن الدفع، والذي يعد الدليل المادي القاطع على اكتمال أركان الجريمة ومخالفة الاوامر القضائية².

ثالثا: قرينة افتراض سوء النية

إثبات الركن المعنوي فيما يخص اثبات القصد الجنائي، استقر الفقه والقضاء على أن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض، فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة رغم صدور حكم قضائي وتبليغه يعد قرينة قانونية على سوء النية ما لم يثبت العكس³. ولا يعتبر الادعاء بالإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا لنفي هذه القرينة.

الفرع الثالث: اثبات جريمة الاهمال المعنوي للأولاد

تتميز جريمة الاهمال المعنوي للأولاد بطبيعتها المرتبطة بالخطر المحدق بالطفل، وتتطلب اثبات صفتين أساسيتين:

اولا: اثبات صفة الضحية والجاني، رابطة الابوة أو الكفالة

يشترط لقيام هذه الجريمة اثبات توافر صفة الابوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أو اثبات وجود عقد كفالة شرعي، حيث أن الكفيل ملزم بنفس الواجبات المترتبة على الاب الشرعي في النفقة والتربية والرعاية، ويسال جزائيا في حال اهماله للمكفول⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 167

² عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 15

³ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 167

⁴ عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الاهمال المعنوي، نفس المرجع، ص 351

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ثانيا: اثبات وقائع الاهمال والخطر الجسيم

يعتمد اثبات الركن المادي في هذه الجريمة على اثبات الافعال التي تشكل إهمالا كسوء المعاملة، او نقص الاشراف، او القدوة السيئة كاعتياد السكر . ويشترط المشرع أن تتسبب هذه الافعال في احداث خطر جسيم على صحة الابناء وامنهم واخلاقهم¹ . ويتم اثبات ذلك غالبا من خلال محاضر التحري للضبطية القضائية، والشهادات الطبية التي تثبت الضرر الجسدي او النفسي، والخبرات الاجتماعية التي تؤكد وجود الخطر الجسيم المحدق بالطفل داخل الوسط الاسري.

يعد الإثبات حجر الزاوية في الخصومة الجزائية المتعلقة بالأسرة، فبدونه يظل الحق مجردا من أي حماية قانونية. وبما أن المبدأ المستقر في القانون الجزائري هو حرية الإثبات ، ف أن هذا المطلب يسلط الضوء على الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات جنح التخلي الأسري؛ بدءا من الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف، وصولا إلى الأدلة العلمية والمادية التي تفرضها طبيعة بعض الجرائم مثل إهمال الأصول أو الامتناع عن دفع النفقة، مع بي أن القوة الدليل لكل وسيلة أمام قاضي الموضوع.

الفرع الأول: وسائل الإثبات الكتابية في جرائم التخلي الأسري

تخضع المتابعة الجزائية في القضايا الأسرية لقاعدة استثنائية تخرج عن المبدأ العام في القانون الجنائي والمتمثل في حرية الإثبات . فبينما يمكن إثبات الجرائم العادية بكافة الوسائل المتاحة كالقرائن والشهادات، اشترط المشرع الجزائري في جرائم التخلي الأسري كترك المقر أو عدم تسديد النفقة تقييد حرية النيابة العامة والقاضي الجزائري بضرورة توفر أدلة كتابية رسمية مسبقة. ويعود هذا التشدد الشكلي إلى رغبة المشرع في حماية الأسرة من الاتهامات الكيدية، والتأكد المسبق من وجود مراكز قانونية والتزامات عائلية ثابتة لا تقبل الجدل قبل تحريك آلة العقاب القمعية . وتنقسم وسائل الإثبات الكتابية المشترطة قانونا إلى عدة وثائق ومحركات رسمية، نفصلها في النقاط الآتية:

¹ عبد الرزاق مقران، نفس المرجع ، ص 352

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أولاً: عقد الزواج الرسمي كأساس لإثبات الرابطة العائلية

يعتبر عقد الزواج المكتوب والمسجل وثيقة الإثبات الكتابية المحورية التي لا يمكن للنياحة العامة قبول الشكوى أو تحريك الدعوى العمومية في جرائم ترك مقر الأسرة دونها. فقيام الجريمة يتطلب إثبات صفة الزوج أو الزوجة تسند إليهما التزامات قانونية.

اشتراط التسجيل في الحالة المدنية: تؤكد الباحثة سعيدة بوقندول أنه يشترط في مرتكب هذه الجريمة توافر صفة الأب أو الأم، ويقتضي ذلك بطبيعة الحال وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين، مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية، وأن هذا الزواج ما زال قائماً¹. وبالتالي، ف أن وثيقة استخراج عقد الزواج من الحالة المدنية تعد الدليل الكتابي القاطع لافتتاح الدعوى.

الإثبات الكتابي في حالة الزواج العرفي: تبرز إشكالية قانونية دقيقة عندما يكون الزواج عرفياً بالفاحة وغير موثق كتابياً في السجلات الرسمية. وفي هذه الحالة، لا يعتد بالزواج العرفي كدليل جزائي، وتوضح الباحثة ليلي إبراهيم العدوانى أنه إذا كان عقد الزواج عرفياً مستوفياً لأرك أنه وشروطه في الشريعة الإسلامية غير أنه لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ف أنه لا يمكن متابعة الزوج بجريمة ترك الأسرة إلا إذا تم إثبات الزواج العرفي بحكم قضائي وتسجيله في الحالة المدنية² ومنه، يصبح الحكم القضائي المثبت للزواج هو الوثيقة الكتابية البديلة لعقد الزواج لتمكين الضحية من التأسيس كطرف مدني.

ثانياً: الأحكام القضائية القطعية ، السند التنفيذي في جريمة النفقة في جريمة عدم تسديد النفقة

يرتكز الإثبات الكتابي بشكل كلي على وجود وثيقة قضائية مسبقة تحدد الالتزام المالي بدقة. فالمشرع الجزائري لم يجرم مجرد الامتناع عن ال أنفاق، بل جرم الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بالإنفاق، مع ضرورة وجود حكم قضائي نهائي لكي تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لا بد من وجود التزام بدفع نفقة مقرر بموجب حكم قضائي نهائي فاصل في موضوع النفقة وممهور بالصيغة التنفيذية³. وهذا يعني أن الاتفاقات المكتوبة العرفية بين الزوجين حول النفقة، أو الأحكام الابتدائية غير المشمولة بالإنفاذ

¹ د. سعيدة بوقندول، نفس المرجع ، ص 8815

² ليلي إبراهيم العدوانى، نفس المرجع، ص 131/174 .

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع ، ص 166

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

المعجل، لا تصلح كدليل كتابي لرفع الدعوى الجزائية، بل يجب تقديم نسخة رسمية من الحكم القضائي النهائي¹.

ثالثا: محاضر المحضر القضائي لإثبات واقعة الامتناع

لا يكفي القاضي الجزائي بوجود حكم النفقة لإدانة الجاني، بل يشترط أدلة كتابية تثبت استنفاد الإجراءات المدنية وامتناع الجاني المادي عن الدفع، وتتجسد هذه الأدلة الكتابية في المحاضر الرسمية التي يحررها المحضر القضائي، وهي :

أ- محضر التبليغ الرسمي: يجب إثبات علم المدين بالحكم الصادر ضده بموجب وثيقة رسمية، ويتم ذلك من خلال تكليفه بالوفاء بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي².

ب- محضر الامتناع عن الدفع محضر عدم الوجود : إذا أنقضت المهلة القانونية بعد التكليف بالوفاء دون أن يبادر المدين بتسديد ما عليه، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع أو محضر عدم وجود أموال قابلة للحجز . وتعتبر هذه الوثيقة الكتابية حجر الزاوية الذي تبنى عليه الشكوى الجزائية، فهي الدليل المادي القاطع المكتوب الذي يثبت اكتمال أركان الجريمة وتوفر القصد الجنائي لدى المدين بالتهرب من تنفيذ أوامر القضاء³.

رابعا: محاضر الضبطية القضائية ومحاضر الاستدلال

تعتبر المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية من أهم وسائل الإثبات الكتابية في الجرائم الأسرية، لا سيما في إثبات الوقائع المادية كواقعة مغادرة المنزل في جريمة ترك مقر الأسرة، أو وقائع سوء المعاملة في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء . وقد أضفى قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 حجية قانونية بالغة على هذه المحاضر، حيث تنص المادة 352 من هذا القانون صراحة على أن المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح تعد مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴. غير أن المادة 353 من نفس القانون تؤكد أن

¹ عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص 14 .

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 167

³ عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص 15

⁴ المادة 352 من القانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجرح تعتبر حجيتها قائمة ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود¹. وبالتالي، ف أن محضر انتقال الضبطية القضائية لمعينة خلو المنزل من الزوج، أو محضر سماع تصريحات الجير أن المكتوبة، تشكل قرائن كتابية قوية يبنى عليها القاضي قناعته.

خامسا: التقارير الفنية والشهادات المكتوبة المتفرقة إلى جانب المحررات الرسمية المذكورة

يلجأ القضاء الجزائي إلى وسائل إثبات كتابية مساعدة لتعزيز الركن المادي والمعنوي في جرائم التخلي، ومنها:

أ-الشهادات الطبية والتقارير النفسية

تلعب هذه الوثائق دورا حاسما في إثبات جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، حيث يشترط القانون إثبات تسبب الوالد في إحداث خطر جسيم على صحة الأبناء وأمنهم وأخلاقهم²، وتعتبر التقارير المكتوبة من قبل الأطباء الشرعيين أو المساعدين الاجتماعيين دليلا كتابيا وفنيا يثبت هذا الخطر الجسيم.

ب-الوثائق التجارية وفواتير الاستهلاك

في جريمة ترك مقر الأسرة، يمكن للزوجة الشاكية الاستعانة بأدلة كتابية تتمثل في الفواتير غير المسددة كالكهرباء، الماء، الإيجار أو الإشعارات البنكية، لإثبات واقعة التخلي المادي عن رعاية الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين المحددة قانونا، مما يؤكد الانقطاع الكلي عن تحمل الأعباء الزوجية والأبوية³. يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري وضع نظاما إثباتيا صارما في الجرائم الأسرية يغلب عليه الطابع الكتابي الرسمي. فلا مجال للاتهام الشفهي أو الاعتماد المفرط على الشهود في إثبات الروابط أو الالتزامات المالية. فعقد الزواج، وحكم النفقة، ومحاضر التنفيذ، ومحاضر الضبطية القضائية، تشكل مجتمعة جدارا قانونيا مكتوبا يحمي الأسرة من التعسف، ويضع بين يدي القاضي أدلة مادية ملموسة لا تقبل الدحض إلا بأدلة كتابية أقوى منها، مما يضمن سير العدالة الجنائية في مسارها الصحيح بعيدا عن الكيدية أو التلفيق.

¹ المادة 353 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، نفس المرجع، ص 352.

³ دالي سعيد وتومي يحي، المرجع السابق، ص 1046.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

الفرع الثالث: وسائل الإثبات المستمدة من إجراءات الضبطية القضائية

يتولى وظيفة ضبط الجرائم جهاز الشرطة القضائية،¹ وذلك بالتحري وجمع الأدلة والكشف عن مختلف الجرائم، والتي من بينها جرائم العنف الأسري حيث لم يحدد المشرع بشكل تفصيلي المهام الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية، وأن ك أن الهدف هو دائما جمع الاستدلالات اللازمة حول الجريمة المرتكبة والمشتبه به، وعليه يقتصر البحث هنا في إطار ضبط جرائم العنف الأسري وفقا لما يلي

أولا: إجراء التحريات

من مهام الشرطة القضائية البحث عن الجرائم ومرتكبيها أي اختصاصهم القيام بالتحريات اللازمة للكشف عن مختلف الجرائم ومرتكبيها،² عن طريق تجميع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع تلك الجرائم ونسبتها لفاعلها، وجمع المعلومات عن الجرائم قد يتم بمبادرة تلقائية من ضباط الشرطة القضائية بعد العلم بها بنفسه أثناء أعماله الدورية أو المراقبة في إطار الضابطة الإدارية، أو عن طريق رواية أو إشاعة أو بلاغ أو شكوى، حيث له في سبيل جمع المعلومات وضع خطة أو خطط تساعد على ذلك، مع تحديد الإجراءات وترتيبها والتنسيق بينها للوصول إلى كشف الجريمة،³ إذ يمكن الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء التحريات طالما لم تتضمن تعرضا للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن أو استخدمت فيها أساليب غير مشروعة.

وفي إطار جرائم العنف الأسري على ضباط الشرطة القضائية التركيز على الضحية نظرا لأهمية المعلومات التي يمكن الحصول عليها منها، بضرورة الاعتماد على أسلوب علمي في المقابلة مع تمامها في سرية وتوفير الحماية الكافية للضحية من المعتدي أو من باقي أفراد أسرته، مع تقديم المساعدة لها ومختلف الخدمات صحية نفسية واجتماعية بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بقضايا العنف الأسري.⁴

حيث يمكن أن تتجسد هذه المساعدة لضحايا العنف الأسري في أمرين رئيسيين:

¹ المادة 23 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² المادة 20 الفقرة 3 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الجزائي، المرجع السابق.

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 44-45.

⁴ -حسان محمود عبيو، نفس المرجع، ص 117.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

تنظيم الرعاية النفسية والاجتماعية بإلزام وإجبار أي مرتكب للعنف بإدخاله في برنامج نفسي تربوي، مع التقييم النفسي للضحايا حتى يمكن تقديم المساعدة لهم ل أنهم قد لا يكونوا قادرين دائما على طلبها بأنفسهم.

مع إيلاء اهتمام خاص بالمخاطر التي تواجه الأطفال بضرورة إخطار الهيئات المتخصصة بحماية الطفولة والتي يجب أن تكون قادرة على المشاركة في عدد من الحالات باتخاذ تدابير ملائمة لحالة الطفل.

ثانيا: قبول التبليغات والشكاوى

يتعين على ضباط الشرطة القضائية قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وفقا للمادة 26 وذلك مهما ك أن شخص أو صفة المبلغ أو المشتكي إذ لا يشترط أن يكون هو المجني عليه، إذ قد يكون المضرور من الجريمة أو أي فرد من العامة¹.

تجدر الإشارة الى أنه بمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية البلاغ أو الشكوى أو علمهم بالجريمة فإنه يتعين عليهم التحقق من صحتها، بغض النظر عن قدم البلاغ أو الشكوى، وذلك بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أو إجراء التحريات اللازمة، كما يجب التركيز على المجني عليه عند استقصائها عن جرائم العنف الأسري².

هذا ويلاحظ أن ضحايا العنف الأسري عندما يقدمون الشكوى عن الجرائم التي تعرضوا لها قد يرفضون التقدم بها أو يتناقضون مع أنفسهم فيما يدلون به، وقد يمتنع فجأة عن التعاون أثناء سماع أقوالهم، كما أن البعض لا يذكر كل الحقائق أو يعتمد إخفائها، لذلك يتوجب مراعاة نفسية الضحية وظروفه أثناء الاستماع إليه المرتكبة.

كما نشير أن هناك عدة عوامل تتطلب السرعة والدقة والصرامة من ضباط الشرطة القضائية في التعامل مع جرائم العنف الأسري من بينها:

-توفر أدلة واضحة على تعرض الضحية للأذى، مع تاريخ الجرائم المرتكبة داخل الأسرة.

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 459.

² فاطمة بشير محمد مولاي، نفس المرجع، ص 150.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

-تأثير الاعتداء على الأطفال داخل المنزل أو وجود فرصة لتكرار الاعتداء، أو وجود مخاوف على صحة الضحية وسلامتها أو أي شخص آخر قد يتعرض للاعتداء، أو المعرفة بتاريخ إجرامي للشخص المعتدي.

وفي مثل هذه الحالات فإنه يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أخذ الحيطة والحذر عند تدخلهم للقيام بالإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات.

ثالثاً: جمع الاستدلالات

تتم هذه العملية من قبل ضباط الشرطة القضائية بمجرد وصول العلم بالجريمة، وذلك من خلال جمع كافة العناصر والقرائن والأدلة الضرورية في التحقيق.

ويحصل ذلك بجمع الإيضاحات اللازمة وإجراء المعاينة لتسهيل معرفة الوقائع المبلغة إليهم، إذ يتوجب عليهم الاستماع لشهادة الشهود، والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم، كما يحق لهم سؤال المشتبه به، مع اتخاذ كل الإجراءات التحفظية اللازمة لضمان المحافظة على أدلة الجريمة، كتصوير مكان الحادث.

هذا ويعمل ضباط الشرطة القضائية على سماع أقوال الضحية خاصة في إطار جرائم العنف الأسري أين يكون المشتبه به فرد من أسرته.

وتجدر الإشارة إلى ضباط الشرطة قد يواجهون تحدي يتمثل في رفض الضحية التصريح بما تعرض له من ضرر لعدة أسباب منها:

- امتناع الضحية عن إظهار الدليل ضد قريبه المشتبه به.
- الضغط النفسي الذي قد يتعرض له الضحية بسبب شعوره بواجب المحافظة على سمعة أسرته¹.
- خوف الضحية من بقاءه لفترة طويلة في حالة الخطر بسبب طول إجراءات القضاء².

وينبغي أن نشير هنا أن من أهم العوامل التي تحول بين ضباط الشرطة القضائية وأداء مهامهم في التصدي لجرائم العنف الأسري، هي الأعراف السائدة المجتمعات العربية، والتي تحول دون تقدم الضحية

¹ حسان محمود عبيدو، نفس المرجع، ص 123-124.

² فاطمة بشير محمد مولاي، نفس المرجع، ص 153.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

ببلاغ أو الشكوى ضد الجاني خوفا من سلطته التي مصدرها الرابطة الأسرية التي تجمع به¹. وفي جميع الأحوال فعلى ضباط الشرطة القضائية بعد الانتهاء من مهام جمع الاستدلالات إثبات إجراءاته في محضر يبين فيه وقت اتخاذ كل إجراء وتاريخه ومكان حصوله، وبعدها يرسل المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة وفقا للمادة 27 قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: آليات الفصل في المنازعات وتنفيذ الأحكام.

تعد مرحلة الفصل في الدعوى وتوقيع الجزاء المرحلة الختامية للمتابعة الجزائية، ونظرا لطبيعة الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، فقد أخذ المشرع الجزائري بسياسة جنائية مزدوجة، بغرض إيجاد تسوية ودية تحافظ على الروابط الأسرية، ومن جهة أخرى تضمن الردع الفعال، والتطبيق الجبري لحماية الطرف الضعيف في حال تعنت الجاني وتمرده على التزاماته في ظل التعديلات المعمقة التي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الآليات الودية والبدايل الإجرائية لحل النزاع بين الوساطة والصفح

قد يؤدي تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشكل مباشر إلى نتائج عكسية تزيد من التفكك الأسري والشقاق، فاستحدث وأكد على آليات مرنة تجعل من النزاع ينفض وديا.

أولا: الوساطة الجزائية كبديل إجرائي

تعد الوساطة الجزائية مقاربة جنائية حديثة تمزج بين بين النظام القانوني والاجتماع لتحقيق العدالة بعيدا عن الطرق التقليدية²، وقد حظيت هذه الآلية باهتمام في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي كرس إعادة تنظيمها. لتحقيق فاعلية أكثر نجاعة، والعمل بها كبديل محقق للمتابعة.

أ- نطاقها وإجراءاتها

لقد منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة واسعة في تكييف الدعوى، حيث نصت المادة 47 منه صراحة على صلاحية وكيل الجمهورية في تلقي المحاضر والشكاوى

¹ مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص 462.

² سعيدة بوقندول، نفس المرجع، ص 8819.

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

واتخاذ قرار ب الأمر بالوساطة بش أنها متى رأى أن ذلك يضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة¹ ولا تتم هذه العملية إلا بالقبول الصريح والتام للضحية والمشتكى منه، ولا يجوز إجبار أي طرف عليها².

ب-توثيقها وآثارها القوية

يوضع الاتفاق في محضر رسمي، ولإضافة قوة إلزامية على هذا المحضر، نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بشكل قطعي على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، كما أكدت المادة 65 من نفس القانون على أن يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً³.

ج-مآل الدعوى عند التنفيذ والإخلال

لقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أن يوقف سري أن تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وفي حال مالم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية في استئناف المتابعة وفقاً للمادة 67 من نفس القانون⁴، علاوة على تعرض الجاني الممتنع عمدا لعقوبات جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات⁵.

ثانياً: آلية الصفح المنهي للمتابعة الجزائية

يعتبر الصفح تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة يصدر عن الضحية لإسقاط حقه في المتابعة، بخلاف الصلح الذي يتطلب إرادة مزدوجة⁶. ويعد الصفح من الأسباب الخاصة التي تضع حداً للمتابعة وتنتهي بها الدعوى العمومية، تماشياً مع أسباب انقضاء الدعوى العمومية العامة التي حددها المشرع في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025.

¹ قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 47

² سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة، نفس المرجع ، ص 8818 .

³ قانون الإجراءات الجزائية، المادتان 64 و65

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، المادتان 66 و67

⁵ دالي سعيد ود. تومي يحي، مقال الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية، ص 1053 .

⁶ رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة، نفس المرجع ، ص 293 .

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أ- في جريمة ترك مقر الأسرة

يوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية فورا، وذلك حماية للأسرة والتستر على أسرارها واستبقاء للصلات الودية¹.

ب- في جريمة عدم تسديد النفقة

لقد قيد المشرع أثر الصفح بشرط جوهري في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث لا يضع حدا للمتابعة إلا بعد دفع المبالغ المالية المستحقة للضحية. فلا يكتفي القاضي بتصريح الضحية بالصفح، بل يجب أن يتأكد بالطرق القانونية من صرف المبالغ لصالح الضحية حماية لحقها وحق الأطفال المحضونين².

الفرع الثاني: آليات الفصل القضائي وتوقيع العقوبات وضمانات التنفيذ في حال فشل مساعي التسوية الودية

تحال الدعوى إلى قضاء الموضوع للفصل فيها بصرامة تتناسب مع خطورة التخلي الأسري

أولا: الامتياز في الاختصاص المحلي الاستثنائي

خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة للاختصاص المحلي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي تعقد الاختصاص لمحكمة مك أن الجريمة أو إقامة المتهم. فقد أقر استثناء قانونيا هاما يخص جنحة عدم تسديد النفقة، حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة³.. ويعتبر هذا التوسيع في الاختصاص امتيازاً يهدف إلى التيسير على الفئات الضعيفة وتخفيف أعباء التقاضي ومشقة التنقل عنهم.

ثانيا: توقيع العقوبات وتمديد آجال التقادم في القانون الجديد

وضع المشرع عقوبات صارمة لردع الج أي وحماية الأسرة:

¹ أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، نفس المرجع ، ص 137 .

² رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة، نفس المرجع ، ص 293 .

³ رغيوات مصطفى، مقال جريمة عدم تسديد النفقة، ص 291

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أ-العقوبات الأصلية

يعاقب مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، بينما تشدد المشرع أكثر في جريمة عدم تسديد النفقة لحماية الحق المالي، حيث رفع الحد الأقصى للعقوبة لتصل إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري

ب-العقوبات التكميلية

بموجب المادة 332 والمادة 14 من قانون العقوبات، يجوز للقاضي علاوة على العقوبات الأصلية، أن يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.

ج-تمديد آجال التقادم تحديث جوهري

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وبموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، قد شدد بشكل غير مسبوق في آجال تقادم الدعوى العمومية حماية والأسرة¹، حيث أصبحت الدعوى العمومية في الجرح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات، وهو ما يطبق بوضوح على جنحتي ترك الأسرة، وعدم تسديد النفقة حيث تتقادم بمرور عشر 10 سنوات كاملة تبدأ من يوم اقرار الجريمة، مما يعكس إرادة صارمة في ملاحقة الجناة المتهمين من التزاماتهم الأسري.

ثالثا: صندوق النفقة كآلية تنفيذية حامية مستحدثة

إن صدور حكم قضائي بالإدانة والزام الجاني بالدفع قد يواجه عقبات عملية تتمثل في عجز المدين أو امتناعه العمدي عن السداد، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-01 آلية مؤسساتية رائدة تتمثل في صندوق النفقة²

¹ المادة 19 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² قانون رقم 15-01 المؤرخ في 0 يناير 2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01،

الصادر بتاريخ 7 يناير 2015

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

أ- مفهومه والغاية منه

هو صندوق احتياطي وجد لتدخل الدولة من أجل سدّاد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء للطفل المحضون بعد طلاق الوالدين، وكذا للمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

ب- شروط الاستفادة منه

يشترط لتدخل الصندوق استيفاء إجراءات محددة، أبرزها صدور حكم قضائي نهائي بالنفقة، والحصول على محضر يثبت تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو الأمر القضائي المحدد للنفقة بسبب تعنت المدين¹، وبذلك يضمن هذا الصندوق عدم ضياع حقوق الأطفال والنساء وتوفير حماية مالية وفعالية للأسرة.

تتوج الخصومة الجزائية في جرائم التخلي الأسري بمرحلة الفصل ، حيث يقع على عاتق القاضي عبء موازنة الأدلة وإصدار حكم يحقق الردع العام والخاص، مع مراعاة الحفاظ على شعرة معاوية بين أفراد الأسرة الواحدة. إلا أن قيمة الحكم القضائي لا تكمن في صدوره فحسب، بل في قابليته للتجسيد على أرض الواقع؛ لذا يبحث هذا المطلب في الآليات القانونية التي تتبعها الجهات القضائية للفصل في هذه المنازعات، وتسهيل الضوء على الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الآثار المترتبة على هذه الأحكام، خاصة تلك المتعلقة بالالتزامات المالية والمادية التي تمس المعيشة اليومية لأفراد الأسرة.

¹ رغيوات مصطفى، نفس المرجع ، ص 300

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجزائية في جرائم التخلي الأسري

خلاصة الفصل

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة اجرائية توازن بين الردع الجنائي والحفاظ على استقرار الاسرة .وتجلت هذه الحماية من خلال تقييد سلطة النيابة بضرورة الشكوى المسبقة في جريمة ترك الاسرة لإبقاء فرص الصلح قائمة .وبالمقابل منحت النيابة سلطة التحريك التلقائي في جرائم الاهمال المعنوي حماية للأولاد من المخاطر والتشرد، كما شكل تكريس بدائل اجرائية كالوساطة الجزائية خطوة رائدة نحو حل النزاعات وديا بعيدا عن صرامة العقاب .وتدعم هذا المسار بتوفير اليات اجرائية تضمن الحقوق وتوفر المناخ اللازم لنمو الاطفال في وسط أسري مستقر .ومنه ف أن الاجراءات الجنائية تعد درعا واقيا يهدف اساسا إلى ترميم التصدع الاسري وتقادي التفكك قبل اللجوء لتوقيع الجزاء .

الخاتمة

بناء على ما تم تفصيله في هذه المذكرة، نخلص إلى أن الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والدرع الواقي للأجيال الناشئة، لم تترك عرضة للنزاعات الفردية، بل حظيت بحماية دستورية وقانونية بالغة الأهمية. ولما أثبت قانون الأسرة قصورها في بعض الأحيان عن إلزام المتهربين من واجباتهم العائلية، تدخل المشرع الجزائري بحزم من خلال قانون العقوبات، كرس منظومة من الإجراءات الرادعة لجرائم التخلي الأسري، وعلى رأسها جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة عدم تسديد النفقة، والإهمال المعنوي للأطفال .

وقد تبين من خلال دراستنا لهذه الجرائم أن المشرع اشترط أركاناً دقيقة ومحددة لقيامها، تفادياً لأي تعسف في استعمال الحق في التقاضي. فبدأً بوجود توفر الصفة الشرعية والقانونية لأطراف العلاقة، كعقد الزواج الرسمي المسجل أو صدور حكم نفقة نهائي، مروراً بالركن المادي المتمثل في واقعة الابتعاد الجسدي لأكثر من شهرين متتاليين أو الامتناع العمدي عن الدفع رغم التبليغ، وصولاً إلى الركن المعنوي الذي استقر فيه القضاء والفقه على تكريس قرينة افتراض سوء النية، وهو ما ينقل عبء الإثبات على عاتق الجاني لتقديم السبب الجدي والمشروع الذي برر غيابه أو امتناعه. كما يظهر لنا مدى تقاطع هذه الحماية القانونية الوضعية مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي سبقت التشريعات الحديثة في معالجة الظاهرة تحت مسمى النشور، تحقق تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى الإصلاح وإعادة بناء الروابط قبل اللجوء إلى القضاء وتوقيع العقاب.

أما على المستوى الإجرائي، فقد أثبت المشرع الجزائري وعياً عميقاً بخصوص الروابط العائلية، حيث لم يجعل من العقاب الجنائي غاية مطلقة في حد ذاته، بل وسيلة استثنائية لمعالجة النقص. ويظهر هذا التوجه من خلال القيود الصارمة التي أوردتها على سلطة النيابة العامة، باشتراطه تقديم شكوى مسبقة من الضحية لتحريك الدعوى العمومية، سعياً منه للتستر على أسرار الأسرة وإبقاء باب الصلح مفتوحاً. وقد تعزز هذا التوجه التصالحي بشكل غير مسبوق في التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، والذي منح دعائم قوية لإجراء الصلح من خلال تفعيل نظام الوساطة الجزائية كبديل فعال، يوقف المتابعة ويضمن جبر الضرر ودياً.

ولضمان تنفيذ الأحكام القضائية، واستيفاء حق الطرف الضعيف، الزوجة والأطفال لحقوقهم المالية بصورة استعجالية، استحدث المشرع آليات تنفيذية، تقف في مقدمتها مؤسسة صندوق النفقة.

حيث يتدخل هذا الصندوق بشكل مباشر لسداد مبالغ النفقة المحكوم بها في حال عجز المدين أو تعنته العمدي، لحماية الفئات الهشة من خطر الضياع والتشرد.

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج الآتية، والتي سنبرزها فيما يلي:

نجاح المشرع الجزائري في الموازنة بين حق المجتمع في معاقبة الجاني المتهرب من التزاماته العائلية، وحق الأسرة في المحافظة على استقرارها عبر إتاحة آليات مرنة مثل صفح الضحية وسحب الشكوى مما يضع حدا للمتابعة .

الصرامة البالغة في وسائل الإثبات المطلوبة في الجرائم الأسرية مقارنة بالجرائم العادية، حيث يعتد بالوثائق الرسمية والمحاضر القضائية لتفادي الاتهامات الكيدية، مع منح مرونة في إثبات الوقائع المادية كالغياب وسوء المعاملة.

الأهمية القصوى للبدائل الإجرائية المستحدثة كالوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن المحاكم وإيجاد حلول مرضية تحافظ على ما تبقى من أواصر المودة والتراحم.

الدور المؤسساتي المحوري للدولة من خلال صندوق النفقة، والذي ترجم انتقال التشريع من مجرد النص على الحماية إلى توفير الضمانات الفعلية والمادية لإنفاذها.

التوصيات والاقتراحات: وبناء على المعطيات والنتائج السالفة الذكر، نضع بين يدي المهتمين والجهات الوصية التوصيات الآتية:

ضرورة تعزيز الوعي القانوني والإجتماعي بأهمية اللجوء إلى الوساطة الجزائية كحل أولي وفعال قبل الانخراط في مسار المتابعات القمعية التي قد تقضي نهائيا على الروابط العائلية.

الدعوة إلى توسيع نطاق تدخل صندوق النفقة، وتخفيف الإجراءات البيروقراطية للاستفادة منه، لضمان وصول الدعم المالي لمستحقه في أسرع وقت ممكن.

تكثيف التكوين المستمر والمشارك للقضاة، أمناء الضبط، وضباط الشرطة القضائية، حول سبل التعامل مع النزاعات الأسرية بمرونة وإنسانية تضمن سرية الإجراءات وتراعي مصلحة للطفل في كل مراحل التحقيق.

ضرورة استمرار المشرع في تجديد نصوص قانون العقوبات وقانون الأسرة لضمان انسجامهما التام، وسد الثغرات التي قد يستغلها بعض المتعنتين للتهرب من واجباتهم مستغلين طول إجراءات التقاضي.

وفي الختام، تبقى حماية الأسرة من جرائم التخلي مسؤولية مجتمعية مشتركة، تتضافر فيها الجهود الأخلاقية والدينية مع النصوص التشريعية والآليات القضائية، لضمان بناء مجتمع متماسك تسوده قيم التكافل، ويأمن فيه الفرد على حقوقه وكرامته.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم الأموال بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق ١ ج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
5. المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2008.
7. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

2. الكتب المتخصصة:

1. سعيد أزيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992م.
2. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
3. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 1، دار القلم، تونس، 1990.
4. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.
5. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

6. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات للأشغال، الجزائر، 2014.
7. عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
8. مصطفى فهمي، طفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

ب . الرسائل والمذكرات

1. المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتور تخصص القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014م.
2. مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، 2013-2012 .
3. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2007-2008م .
4. عبد الحليم بن مشري الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون لجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. سديد بلخري:،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005/2006.
6. مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم لعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2010م

ج . المجلات :

1. باخة عربية ، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 16 العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2023 .

2. ريمة ترك ، مقر الأسرة في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 07، العدد 01 سنة 2020
3. قايد سامية، الحماية القانونية للأسرة من جريمة الإهمال العائلي، الملتقى الدولي حول الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة.
4. لعياشي عفاف لامية، إهمال الزوجة الحامل بين النص و التطبيق ،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد3، سنة 2018
5. سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 العدد 1، الجزائر، 2020 .
6. أحمد سعود ، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12 العدد: 03 ، جامعة الوادي الجزائر، سنة 2023.
7. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

د.النصوص القانونية

1. قانون الإجراءات الجزائية، رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 2025
2. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في 07 يناير 2015.
3. الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 49، يونيو 1966، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05. 02 المؤرخ في فبراير 2005 27،
5. القانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 . المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 156
6. أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013.

و. الاحكام القضائية :

1. قرار رقم: 0998466، مؤرخ في 17/11/2016، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02/2016
2. قرار رقم: 51715، مؤرخ في 16/01/1989، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، عدد 03/1990.
3. قرار رقم: 0815675 المؤرخ في 10/01/2019، مجلة المحكمة العليا، ع 2019 .

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جرائم التخلي الأسري

المبحث الأول: جرائم التخلي عن الالتزامات المشتركة بين الزوجين..... 6

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة..... 6

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة..... 6

أولاً: الركن الشرعي..... 6

ثانياً: الركن المادي..... 7

ثالثاً: الركن المعنوي..... 11

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء 11

ثالثاً: الركن المعنوي..... 12

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء 12

المطلب الثاني: الإهمال المعنوي للأطفال..... 13

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال..... 13

أولاً: الركن الشرعي..... 13

ثانياً: الركن المادي..... 14

ثالثاً: الركن المعنوي..... 16

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء 17

أولاً: إجراءات المتابعة.....	17
ثانياً: العقوبة.....	17
المبحث الثاني: جريمة تخلي الزوج عن التزاماته تجاه أسرته.....	19
المطلب الأول: جريمة تخلي الزوج عن الزوجة الحامل.....	19
الفرع الأول: أركان جريمة تخلي عن الزوجة الحامل.....	19
أولاً: الركن الشرعي في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....	20
ثانياً: الركن المادي في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....	20
ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....	21
الفرع الثاني: المتابعة والجزاء.....	21
أولاً: المتابعة.....	21
ثانياً: الجزاء.....	23
المطلب الثاني: جنحة عدم تسديد النفقة.....	23
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....	23
أولاً: الركن الشرعي.....	24
ثانياً: الركن المادي.....	24
ثالثاً: الركن المعنوي.....	25
الفرع الثاني: المتابعة والجزاء.....	26
أولاً: المتابعة.....	26
ثانياً: الجزاء.....	26
خلاصة الفصل.....	28

الفصل الثاني: آلية المتابعة الجسدية في جرائم التخلي الأسري

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.....	30
المطلب الأول: تقييد المتابعة بالشكوى.....	30
الفرع الأول: مفهوم الشكوى وشروطها.....	30
أولاً: مفهوم الشكوى وطبيعتها القانونية.....	31
ثانياً: الشروط الجوهرية والشكلية لصحة الشكوى.....	31
الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بالشكوى وعلة التقييد.....	33
أولاً: الجرائم المقيدة بالشكوى في النطاق الأسري.....	33
ثانياً: علة التقييد والحكمة التشريعية.....	34
الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور وإشكالية غياب المتهم.....	34
أولاً: ماهية التكليف المباشر بالحضور وشروطه في الجرائم الأسرية.....	35
ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التكليف المباشر بالحضور.....	36
ثالثاً: إشكالية غياب المتهم تارك الأسرة عن الجلسة وآثارها.....	36
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جرائم التخلي الأسري.....	37
الفرع الأول: الجرائم التي تتحرك فيها النيابة تلقائياً الإهمال المعنوي وعدم تسديد النفقة.....	38
أولاً: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....	38

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء.....	39
الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي وأثره على المتابعة.....	39
أولا: ماهية توسيع الاختصاص المحلي في جرائم التخلي الأسري.....	40
ثانيا: أثر توسيع الاختصاص المحلي على المتابعة وحماية الأسرة.....	40
المبحث الثاني: وسائل إثبات جرائم التخلي الأسري وآليات الفصل فيها.....	42
المطلب الأول: وسائل إثبات جرائم التخلي الأسري.....	43
الفرع الأول: إثبات جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.....	43
أولا: الإثبات الكتابي للرابطة الزوجية.....	44
الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة عدم تسديد النفقة.....	44
أولا: الإثبات بالأحكام القضائية النهائية والسند التنفيذي.....	44
ثانيا: الإثبات بمحاضر المحضر القضائي.....	45
ثالثا: قرينة افتراض سوء النية.....	45
الفرع الثالث: إثبات جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....	45
أولا: إثبات صفة الضحية والجاني، رابطة الأبوة أو الكفالة.....	45
ثانيا: إثبات وقائع الإهمال والخطر الجسيم.....	46
الفرع الأول: وسائل الإثبات الكتابية في جرائم التخلي الأسري.....	46
أولا: عقد الزواج الرسمي كأساس لإثبات الرابطة العائلية.....	47
ثانيا: الأحكام القضائية القطعية ، السند التنفيذي في جريمة النفقة في جريمة عدم تسديد النفقة... ..	47
ثالثا: محاضر المحضر القضائي لإثبات واقعة الامتناع.....	48

48.....	رابعاً: محاضر الضبطية القضائية ومحاضر الإستدلال
49.....	خامساً: التقارير الفنية والشهادات المكتوبة المتفرقة إلى جانب المحررات الرسمية المذكورة
50.....	الفرع الثالث: وسائل الإثبات المستمدة من إجراءات الضبطية القضائية
50.....	أولاً: إجراء التحريات
51.....	ثانياً: قبول التبليغات والشكاوى
52.....	ثالثاً: جمع الإستدلالات
53.....	المطلب الثاني: آليات الفصل في المنازعات وتنفيذ الأحكام
53.....	الفرع الأول: الآليات الودية والبدائل الإجرائية لحل النزاع بين الوساطة والصفح
53.....	أولاً: الوساطة الجزائرية كبديل إجرائي
54.....	ثانياً: آلية الصفح المنهي للمتابعة الجزائرية
55.....	الفرع الثاني: آليات الفصل القضائي وتوقيع العقوبات وضمانات التنفيذ في حال فشل مساعي التسوية الودية
55.....	أولاً: الامتياز في الإختصاص المحلي الإستثنائي
55.....	ثانياً: توقيع العقوبات وتمديد آجال التقادم في القانون الجديد
56.....	ثالثاً: صندوق النفقة كآلية تنفيذية حامية مستحدثة
58.....	خلاصة الفصل
59.....	الخاتمة
62.....	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

تبرز جريمة التخلي الأسري في التشريع الجزائري المنصوص عليها في المواد 330 و 331 من قانون العقوبات في صور متعددة أبرزها ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجرائم جملة من الأركان الموضوعية والمعنوية، كما قيد المتابعة الجزائية ، في بعضها بشكوى الزوج المضرور حفاظاً على تماسك الأسرة، ونص على آليات حماية كالوساطة والصفح و خلصت الدراسة إلى أن النصوص القانونية القائمة تحتاج إلى تفعيل أكبر لا سيما فيما يخص حماية الأولاد من الإهمال المعنوي.

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ التخلي الأسري؛ النفقة؛ الإهمال المعنوي؛ الحماية الجزائية

Résumé

Le délit d'abandon de famille dans la législation algérienne, prévu par les articles 330 et 331 du Code pénal, revêt plusieurs formes, dont les plus notables sont : l'abandon du domicile familial, l'abandon de la femme enceinte, le délaissement moral des enfants, et le non-versement de la pension alimentaire fixée par décision de justice. Le législateur algérien a exigé la réunion d'un ensemble d'éléments matériels et moraux pour la constitution de ces infractions ; de même, il a subordonné la mise en mouvement de l'action publique, dans certains cas, à la plainte du conjoint lésé, et ce, afin de préserver la cohésion familiale. Par ailleurs, il a prévu des mécanismes de protection tels que la médiation et le pardon. L'étude conclut que les textes juridiques en vigueur nécessitent une plus grande effectivité, en particulier ce qui a trait à la protection des enfants contre le délaissement moral.

Mots-clés : Famille ; Abandon de famille ; Pension alimentaire ; Délaissement moral ; Protection pénale.

Abstract

The crime of family abandonment in Algerian legislation, stipulated in articles 330 and 331 of the Penal Code, takes several forms, most notably leaving the family home, abandoning the pregnant wife, moral neglect of children, and non-payment of court-ordered alimony. The Algerian legislator established material and moral elements for these crimes, and conditioned criminal prosecution in some cases on the complaint of the injured spouse to preserve family cohesion, while providing protective mechanisms such as mediation and forgiveness. The study concluded that existing legal texts require greater enforcement, particularly regarding the protection of children from moral neglect.

Keywords: Family; Family Abandonment; Alimony; Moral Neglect; Criminal Protection